

TEXAS EDUCATION AGENCY

(وكالة التعليم في ولاية تكساس)

كتيب طرق تسوية المنازعات بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

TEA | OFFICE OF GENERAL COUNSEL

وكالة التعليم في ولاية تكساس | مكتب المحامي العام

أبريل (نيسان) 2021

جدول المحتويات

1. المصطلحات المستخدمة في هذا الكتيب 3
2. مقدمة 4
3. الجزء الأول: التنسيق بشأن البرامج التعليمية المُخصَّصة 5
4. الجزء الثاني: إجراء الوساطة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة 8
5. الجزء الثالث: تسوية الشكاوى ذات الصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة 13
6. الجزء الرابع: جلسات الاستماع القانونية بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة 19
7. بيانات الاتصال 31

المصطلحات المستخدمة في هذا الكتيب

الطالب الراشد: ويُقصد به الطالب البالغ من ذوي الاحتياجات الخاصة الذي لا يقل عمره عن ثمانية عشر (18) عامًا، والذي تُنقل إليه حقوقه بموجب قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (Individuals with Disabilities Act, IDEA)، وليس عليه وصاية قانونية.

الدعوى: ويُقصد بها أي دعوى تُقدّم بشأن انتهاك أي إدارة تعليمية لأي شرط يعينه من الاشتراطات التي يُوجبها قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) أو أي قانون أو قاعدة من القوانين والقواعد المعتمدة في الولاية بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. ويُستخدم هذا المصطلح مرارًا وتكرارًا في إجراءات تسوية الشكاوى ذات الصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة التي يُراد التحقيق فيها.

لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD): ويُقصد بها اللجنة المعنية بالقبول والمراجعة والفصل (Admission, Review, Dismissal)؛ وهو مصطلح يُشار به في ولاية تكساس إلى مجموعة من الأفراد الذين يضعون البرنامج التعليمي المُخصّص (Individualized Education Program, IEP) لكل طالب من الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة. ويُشير القانون الفدرالي إلى هؤلاء الأفراد جمعًا باسم "فريق البرنامج التعليمي المُخصّص" (IEP Team). وتتألف هذه اللجنة من ولي أمر الطالب المعني، وبعض من موظفي الإدارة التعليمية المقصودة، بالإضافة إلى الطالب المعني نفسه، إن اقتضت الحاجة ذلك.

جلسة الاستماع القانونية المُستعجلة: ويُقصد بها جلسة الاستماع التي تُحدّد لها مدة وجيزة بقصد البت فيها. ويجوز عقد جلسة الاستماع القانونية المُستعجلة إذا اختلف ولي الأمر والإدارة التعليمية بخصوص إحدى المسائل التأديبية التي من شأنها أن تُؤثّر في إلحاق الطالب المعني.

التعليم العام المجاني الملائم (FAPE): ويُقصد بذلك خدمات التعليم العام المجاني الملائم (Free Appropriate Public Education, FAPE) الواجب إتاحتها للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة. وتدخّل، بموجب هذا الحق، خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المتصلة بها ضمن البرنامج التعليمي المُخصّص (IEP) التي ترى لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) أنه من اللازم إقرارها لإمداد الطالب بالتعليم المناسب له على نفقة الدولة.

قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA): وهو قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) (1400 20 U.S.C. Sec. et seq.)؛ وهو القانون الفدرالي الذي وُضع بوجه خاص بما يضمن إفساح المجال لجميع الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة لتحصيل التعليم العام المجاني الملائم (FAPE)؛ ويتضمن في أحكامه خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المتصلة بها اللازم تقديمها لتلبية احتياجات هؤلاء الطلبة الخاصة ولإعدادهم لتحصيل المزيد من التعليم والتوظيف والقدرة على العيش اعتمادًا على النفس.

البرنامج التعليمي المُخصّص (IEP): ويُقصد به البرنامج التعليمي المُخصّص بموجب قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) لكل طالب من الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة. ويأتي هذا البرنامج على هيئة بيان مكتوب بشأن البرنامج التعليمي الموضوع لتلبية الاحتياجات الخاصة للطلاب. ولهذا البرنامج غايتان بوجه عام؛ وهما: وضع الأهداف التعليمية التي يُمكن قياسها بالنسبة لهذا الطالب، وبيان الخدمات التي تلتزم الإدارة التعليمية بإتاحتها له. وتتولى وضع هذا البرنامج ومراجعته وتعديله لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD)، وتتبع في ذلك الإجراءات الواردة في قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA). ويجب مراجعة هذا البرنامج بانتظام؛ بما لا يقل عن مرة واحدة كل عام، ويُجرى تعديله وفق مقتضى الحال.

فريق البرنامج التعليمي المُخصّص (IEP Team): ويُقصد بهم تلك المجموعة التي يُعنى أعضاؤها بوضع البرنامج التعليمي المُخصّص (IEP) للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة. ويُعرّف هذا الفريق، في ولاية تكساس، باسم لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD).

ولي الأمر: ويُقصد به أحد والدي الطالب بالنسب أو بالتبني، أو القائم على حضنته، أو الوصي القانوني عليه، أو ولي الأمر البديل المعيّن على النحو السليم، أو أي أحد آخر على النحو الوارد تعريفه في قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) ممّن له الصلاحية القانونية لاتخاذ القرارات بشأن تعليم الطالب ذي الاحتياجات الخاصة أو الذي يُشتبه بكونه كذلك.

الطرف: ويُقصد به أحد الأطراف الأساسية المعنية بالشكاوى التي تُقدّم بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وجلسات الاستماع القانونية، وإجراءات الوساطة، وتسهيل البرامج التعليمية المُخصّصة (IEP). ويندرج ضمن المعنيين بهذا المصطلح، في جميع إجراءات تسوية المنازعات الأربعة هذه، ولي الأمر، وفق تعريفه الوارد في قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA)، أو الطالب الراشد، وكذلك الإدارة التعليمية المشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالبرنامج التعليمي المُخصّص (IEP) للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

المخالفة الإجرائية: ويُقصد بها تقاعس الإدارة التعليمية عن الالتزام بالإجراءات المُحدّدة الوارد بيانها في قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) أو أي قانون أو قاعدة من القوانين والقواعد المعتمدة في الولاية بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. فإذا حدث إحدى الإدارات التعليمية عن الجدول الزمني المُحدّد لإجراء أعمال التقييم، مثلاً، فإنها ترتكب بذلك مخالفة إجرائية.

الإدارة التعليمية: ويُقصد بها أي وكالة تعليمية محلية تُعنى بالمشاركة في اتخاذ القرارات بشأن البرنامج التعليمي المُخصّص لأي طالب من ذوي الاحتياجات الخاصة. وتدخّل ضمن تعريف الإدارة التعليمية، على هذا النحو، أي مدرسة من المدارس العامة ذات الامتيازات الخاصة (Public Charter Schools). ويُشار إلى الإدارات التعليمية، في قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) بوصفها وكالات تعليمية محلية (LEA) أو وكالات عمومية.

الطالب ذو الاحتياجات الخاصة: ويُقصد به أي طالب يستحقّ تحصيل خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المتصلة بها على النحو الوارد بيانه في قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA).

المخالفة الموضوعية: ويُقصد بها تقاعس الإدارة التعليمية عن أداء خدمات التعليم العام المجاني الملائم (FAPE) إلى أي طالب من ذوي الاحتياجات الخاصة. فإذا خلا البرنامج التعليمي المُخصّص (IEP) لأحد الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من إحدى المنافع التعليمية البناءة، فقد يُعدّ ذلك مخالفة موضوعية.

وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA): والتي يُشار إليها بمُسماها (Texas Education Agency, TEA)؛ وهي الوكالة التعليمية الحكومية في الولاية، والمسؤولة عن ضمان إنفاذ قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) في ولاية تكساس نفسها.

تقدمة

قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) قانون فدرالي وُضِعَ بقصد ضمان تلقي الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة للتعليم العام المجاني الملائم (FAPE) لهم. وتضطلع وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) بالمسؤولية عن ضمان استيفاء الإدارات التعليمية في الولاية لمختلف الاشتراطات الوارد بيانها في هذا القانون. ومن ذلك أنه من الواجب على هذه الوكالة (TEA) أن تُتيح، ضمن ما تلتزم بتقديمه، ثلاثة برامج لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بشأن البرنامج التعليمي الموضوع لأحد الطلبة ممن يستحقون تلقي خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المتصلة بها بموجب القانون المتقدم الذكر (IDEA). ويُقصد بهذه البرامج الثلاثة: (1). الوساطة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؛ (2). وتسوية الشكاوى المُقدّمة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؛ (3). وإجراء جلسات الاستماع القانونية بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتعرض وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA)، كذلك، مناهجاً رابعاً لتسوية المنازعات طوعاً؛ وإن لم يكن قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) يستلزم إتاحة هذا المنهج. ذلك أن القوانين النافذة في ولاية تكساس تُلزم الوكالة (TEA) بأن تضع خطة لتسهيل البرامج التعليمية المُخصّصة (IEP) في الولاية بما يُمكنها من الاستعانة بمنسقين مستقلين يتولون تسهيل البرامج التعليمية المُخصّصة (IEP) بقصد تيسير الأمور في اجتماعات لجان القبول والمراجعة والفصل (ARD) بالتنسيق بين الأطراف المشاركة فيها والقائم بينها خلاف بشأن القرارات المتخذة بخصوص تقديم خدمات التعليم العام المجاني الملائم (FAPE) لأحد الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ولمّا كان من اللازم للأطراف المعنية أن تتعاون مستقبلاً على إنجاز المسائل المتصلة بالبرنامج التعليمي للطلاب، فإن السياسة التي تتبعها وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) تتمثل في حث هؤلاء الأطراف على تسوية الخلافات على الصعيد المحلي إذا كان من الممكن فعل ذلك. فلا بد لهذه الأطراف من مواصلة التعاون فيما بينها على اتخاذ القرارات مستقبلاً بشأن البرنامج التعليمي المُخصّص للطلاب المقصود، ما دام هذا الطالب مقيداً في نطاق الإدارة التعليمية المعنية. وتستطيع هذه الأطراف، في كثير من الأحيان، تسوية ما قد يطرأ بينها من خلافات عن طريق عقد اجتماع للجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD)؛ وهو الاجتماع الذي يجوز لولي الأمر أن يطلب عقده في أي وقت كان، أو عن طريق أي اجتماع يشمل في حضوره موظفين آخرين من موظفي المدرسة المعنية، ومنهم، مثلاً، مدير المدرسة، أو مدير تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، أو مديرين آخرين من مديري المنطقة التعليمية أو موظفي الدعم. وتستعين بعض الإدارات التعليمية بمنسقي الاجتماعات المحايدتين على مساعدة لجان القبول والمراجعة والفصل (ARD) على تسوية مثل تلك الخلافات. ويجب على ولي الأمر، الذي يرغب في الاستعانة بأحد هؤلاء المنسقين المحليين في أحد اجتماعات لجان القبول والمراجعة والفصل (ARD)، أن يتواصل مع الإدارة التعليمية المعنية لديه ليتعرّف على الخيارات المتاحة له وليطرح عليهم تساؤلاته بشأن إمكانية الاستعانة بأحد هؤلاء المنسقين

نطاق شمول هذا الكتيب

وضعت وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) هذا الكتيب بقصد مساعدة أولياء الأمور وموظفي المدارس وغيرهم من الأطراف المعنية على استيعاب المنظومة التي تعتمد عليها الوكالة لتسوية النزاعات بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وعلى التعاون فيما بينهم على تسوية تلك المنازعات بالاستعانة بهذه المنظومة. غير أنه ليس مقصوداً من هذا الكتيب أن يُمثّل أي مشورة قانونية في هذا الشأن. وعلى أي طرف يحتاج إلى التماس المشورة القانونية بشأن إحدى المسائل المتصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أن يتواصل مع أحد المحامين المستقلين؛ ذلك أنه ليس بمستطاع وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) أن تُؤدّي خدمات المساعدات القانونية.

هذه هي الأسئلة المتكررة التي يتناولها هذا الجزء بالمناقشة:

1. ما المقصود بالتنسيق لتسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP)؟
2. هل من الواجب على الإدارة التعليمية تقديم خدمات التنسيق لتسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP)؟
3. هل من الواجب على وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) تقديم خدمات التنسيق لتسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP)؟
4. ما تكلفة الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين؟
5. كيف يُمكن لأحد أن يطلب من وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين؟
6. ماذا لو كانت لدى أحد الطرفين دون الآخر الرغبة في الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين؟
7. هل توجد شروط يجب استيفاؤها لكي تُمكن وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) أحد الطرفين من الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين؟
8. مَنْ المنسقون المستقلون؟
9. هل يعمل المنسق المستقل، أيضاً، بصفته وسيطاً لشؤون تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أو مسؤولاً في جلسات الاستماع؟
10. ما العمل الذي يؤديه المنسق المستقل؟
11. ما أوجه الاختلاف بين تسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) والوساطة؟
12. أين تُعقد اجتماعات البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) التي يُجرى الاستعانة بالمنسقين على تسهيلها؟
13. كيف يُحظر الطرفان المعنيان بشأن إتاحة وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) إمكانية الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين؟
14. هل يجوز للطرفين المعنيين استئناف قرار وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) حال رفضها إتاحة إمكانية الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين؟

1. ما المقصود بالتنسيق لتسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP)؟

التنسيق لتسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) عبارة عن طريقة لتسوية المنازعات طوعاً، ويُجرى فيها الاستعانة بأحد المنسقين المتمرسين على مساعدة لجان القبول والمراجعة والفصل (ARD) على وضع البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويستعين هذا المنسق بما لديه من أساليب التسهيل بقصد مساعدة أعضاء تلك اللجان على التواصل والتعاون فيما بينهم على نحو جادٍ ومثمر.

2. هل من الواجب على الإدارة التعليمية تقديم خدمات التنسيق لتيسير البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP)؟

لا؛ فليست الإدارة التعليمية مُلزَمةً بعرض إمكانية التنسيق لتسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) كطريقة لتسوية المنازعات طوعاً. غير أن أحد القوانين النافذة في الولاية يضع اشتراطات مُحددة لتمكين الإدارات التعليمية من عرض إمكانية الاستعانة بخدمات تسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP). ويجب على الإدارة التعليمية، التي ترغب في عرض إمكانية الاستعانة بخدمات التنسيق لتسهيل البرامج التعليمية (IEP) على النحو الوارد بيانه في قوانين الولاية، أن تُمدّ ولي الأمر المعني بالمعلومات بشأن خدمات التنسيق هذه، ومنها المعلومات بشأن كيفية طلب إجراء هذا التنسيق؛ على أن تُضمّن هذه المعلومات مع غيرها من المعلومات التي تُقدّمها الإدارة التعليمية إلى ولي أمر الطالب ذي الاحتياجات الخاصة؛ وإن كان من الجائز للإدارة التعليمية أن تُقدّم هذه المعلومات على هيئة وثيقة منفصلة بصيغة مكتوبة أو إلكترونية.

ويُضَاف إلى ذلك أن بعض الإدارات التعليمية، التي لا تعرض إمكانية الاستعانة بخدمات التنسيق تلك لتسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) على النحو الوارد بيانه في ذلك القانون من قوانين الولاية، قد يكون لديها – رغم ذلك – موظفون متمرسون في أساليب التسهيل ويستخدمونها على نحو اعتيادي في اجتماعات لجان القبول والمراجعة والفصل (ARD). كذلك، توجد بعض إدارات تعليمية لا تُقدّم خدمات التنسيق هذه، ولكنها على استعداد للاستعانة بأحد المنسقين المستقلين في أحوال بعينها. ولذلك، على ولي الأمر الذي يرغب في الاستعانة بأحد هؤلاء المنسقين في أحد اجتماعات لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) أن يتواصل مع الإدارة التعليمية المعنية ليناقدش معهم هذه المسألة.

3. هل من الواجب على وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) تقديم خدمات التنسيق لتسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP)؟

تُلزم القوانين النافذة في الولاية وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA)، في أحوال بعينها، بأن تعرض إمكانية الاستعانة بخدمات التنسيق لتسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) بقصد مساعدة أي لجنة من لجان القبول والمراجعة والفصل (ARD) على التوصل إلى اتفاق بعينه إذا كانت هذه اللجنة في خلاف بشأن القرارات المتصلة بتقديم إحدى خدمات التعليم العام المجاني الملائم (FAPE) لأحد الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة. وتجدر الإشارة بيانياً بشأن الاشتراطات الواجب استيفاؤها لكي تعرض وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) إمكانية الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين في هذا الشأن ضمن الإجابة عن السؤال السابع أدناه.

4. ما تكلفة الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين؟

إذا استعانت وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) بأحد المنسقين المستقلين، فلن تكون هنالك أي تكلفة على أي طرف من الأطراف مقابل الخدمات التي يُقدّمها هذا المنسق المستقل.

5. كيف يُمكن لأحد أن يطلب من وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين؟

يطلب الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين، فإنه يجب على المدرسة وولي أمر الطالب المعني إكمال نموذج "طلب الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين بشأن أحد البرامج التعليمية المُخصَّصة" (Request for an Independent Individualized Education Program (IEP) Facilitator) وهو النموذج الذي تجده على الموقع الإلكتروني لوكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA): http://tea.texas.gov/Academics/Special_Student_Populations/Special_Education/Programs_and_Service/Individualized_Education_Program_Facilitation/. ويجوز لهذين الطرفين، كذلك، التواصل مع شعبة دعم إنفاذ قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (Division of IDEA Support) لدى وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) على الهاتف رقم: (512-463-9414) لطلب نسخة من نموذج الطلب المذكور.

فإذا انتهى الطرفان من إكمال ذلك النموذج اللازم وتوقيعه، فيجب عليهما إرساله عن طريق البريد الإلكتروني، أو البريد العادي، أو تسليمه باليد، أو بالفاكس، إلى العنوان التالي أو على الرقم التالي:

Texas Education Agency
Special Education Complaints Team
1701 North Congress Avenue
Austin, Texas 78701-1494
فاكس: (512) 463-9560
specialeducation@tea.texas.gov

6. ماذا لو كانت لدى أحد الطرفين دون الآخر الرغبة في الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين؟

إذا جاء طلب الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين من أحد الطرفين فحسب، فلن تتمكن وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) من تلبية طلبه. ذلك أن خطة تسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) لدى الوكالة خطة طوعية. ويجب أن يأتي طلب الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين، من ثم، باتفاق من الطرفين كليهما. بل إنه من بين الشروط الواجب استيفاؤها لكي تتمكن الوكالة (TEA) من الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين أن يكمل ولي أمر الطالب المعني والمدرسة كلاهما نموذج الطلب اللازم في هذا الشأن وأن يُوقَّعه معاً.

7. هل توجد شروط يجب استيفاؤها لكي تُمكن وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) أحد الطرفين من الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين؟

نعم؛ إذ يجب استيفاء الشروط التالية لكي تتمكن وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) من الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين:

- أن يكمل ولي أمر الطالب المعني والمدرسة كلاهما نموذج الطلب اللازم في هذا الشأن وأن يُوقَّعه معاً.
- أن يكون الخلاف ذا صلة بأحد اجتماعات لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD)، والذي لم تتوصل اللجنة فيه إلى توافق بشأن العناصر اللازمة ضمن البرنامج التعليمي المُخصَّص (IEP) للطالب، والذي اتفق فيه أعضاء اللجنة على تعليق الاجتماع وإعادة عقده وفق أحكام البند (1050) من الجزء (أ) من الفصل الفرعي (أ) من الفصل (89) من الباب (19) من مدونة القوانين الإدارية في ولاية تكساس (19 Texas Administrative Code (TAC) §89.1050).
- أن يتقدَّم الطرفان بنموذج طلب تسهيل البرنامج التعليمي المُخصَّص (IEP) في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من تاريخ عقد اجتماع لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) الذي انتهى بوقوع الخلاف؛ على أن يكون أحد المنسقين المستقلين متاحاً في اليوم الذي حُدِّد لإعادة عقد الاجتماع.
- ألا يكون الخلاف ذا صلة بتحديد أحد الأعراض (كأن يكون الاجتماع بشأن تحديد مدى جوهرية العلاقة بين أحد السلوكيات التي يُبديها الطالب المعني وما لديه من الاحتياجات الخاصة) أو بتحديد الوسط التعليمي البديل المؤقت.
- ألا يكون الطرفان قد اشتركا بالفعل في إجراء الوساطة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الوقت ذاته.
- ألا تكون المسائل محل الخلاف موضوع إحدى الشكاوى أو جلسات الاستماع القانونية القائمة بالفعل بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ألا يكون الطرفان قد استعانوا سابقاً بخدمات التنسيق لتسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) في الولاية بشأن الطالب نفسه في العام الدراسي نفسه الذي يُقدَّم فيه طلب الاستعانة بخدمات التنسيق هذه.

والاستثناء الوحيد من هذه الاشتراطات أن يكون الأمر الصادر من مسؤول جلسة الاستماع بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، أو القرار الصادر بشأن إحدى الشكاوى بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، فيه إلزام لإحدى المدارس بالاستعانة بأحد المنسقين المستقلين للمساعدة في أحد اجتماعات لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD). ويجوز للمدرسة المعنية، في هذه الحالة، أن تطلب من وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) إتاحة أحد المنسقين المستقلين. فإذا رفضت الوكالة (TEA) طلب هذه المدرسة، فيجب على المدرسة أن تستعين بأحد المنسقين المستقلين على نفقتها الخاصة.

8. مَنْ المنسقون المستقلون؟

تتعاهد وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) مع جهات مستقلة لتقديم خدمات التنسيق لتسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP). ذلك أنه لا يجوز أن يكون المنسق المستقل من موظفي الوكالة (TEA)، أو من موظفي الإدارة التعليمية التي يرتاد الطالب المعني مدرسته في نطاقها، أو من موظفي أحد مراكز الخدمات التعليمية، أو أي أحد له مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع شرط النزاهة الواجب استيفاؤه في المنسق المستقل. كذلك، يجب أن يستوفي المنسق المستقل هذه الاشتراطات:

- أن يكون من الثابت لديه درايته بالقوانين واللوائح النافذة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الفدرالي وعلى صعيد الولاية
- أن يكون من الثابت لديه درايته بالإجراءات المتبعة في اجتماعات لجان القبول والمراجعة والفصل (ARD) وأن يكون من ذوي الخبرة والتمرس في هذا الشأن.
- أن يكون قد أتمَّ ما لا يقل عن ثماني عشرة (18) ساعةً من التدريب على إجراء التنسيق لتسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP)، أو إحداث التوافق، أو تسوية المنازعات، أو في هذه المجالات جميعها.
- أن يكون قد أتمَّ تعليمه المستمر.

9. هل يعمل المنسق المستقل، أيضًا، بصفته وسيطًا لشؤون تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أو مسؤولاً في جلسات الاستماع؟

لا؛ فوكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) لا تتعاقد مع الوسطاء أو مسؤولي جلسات الاستماع المعيّنين بشؤون تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بصفتهم من المنسقين المستقلين.

10. ما العمل الذي يؤديه المنسق المستقل؟

لا يكون المنسق المستقل من بين أعضاء لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) المعنية بالطالب المقصود، وليست له سلطة على هذه اللجنة بشأن القرارات التي تتخذها. بل إن عليه أن يلتزم الحياد بشأن الموضوعات التي تُجرى مناقشتها، وعليه أن يساعد على تنظيم أمور اجتماع اللجنة وتصريف مجرياته بوجه عام. ويجوز أن يشتمل العمل الذي يؤديه المنسق المستقل على ما يلي:

- مساعدة لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) على وضع جدول أعمال الاجتماع المراد عقده وتحديد الوقت المُخصَّص له.
- مساعدة لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) على وضع الإرشادات اللازمة في هذا الاجتماع.
- توجيه دفة المناقشات وإبقاء التركيز منصبًا على التوصل إلى برنامج تعليمي مُخصَّص (IEP) للطالب المعني بتوافق عليه الطرفان كلاهما.
- ضمان إفساح المجال لكل عضو من أعضاء لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) ليُبدلي بدلوه في هذه الاجتماعات.
- المساعدة على تسوية الخلافات التي تطرأ في أثناء الاجتماع.
- المساعدة على إبقاء تركيز اللجنة منصبًا على أداء العمل المنشود منها بما يضمن تحقيق الغايات التي من أجلها قد عُقد الاجتماع في غضون الوقت المُحدَّد لأجله.

11. ما أوجه الاختلاف بين تسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) والوساطة؟

يتشابه تسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) والوساطة في أنه يُعهد في كل منهما إلى طرف خارجي ليساعد الطرفين المعيّنين على التواصل وتسوية الخلاف بينهما. غير أن تسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) يتضمن إعادة عقد اجتماع لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن العناصر اللازمة في البرنامج التعليمي المُخصَّص (IEP) للطالب المعني. أما الوساطة، على الصعيد المقابل، فلا تتضمن عقد أي اجتماع للجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD)، ويُستعان بها على تسوية الخلافات التي تطرأ بشأن المسائل التي تدخل ضمن قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) بوجه عام، لا بشأن العناصر اللازم تضمينها في أحد البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) لأحد الطلبة فحسب. بل إنه من الممكن طلب إجراء الوساطة في أي مرحلة من مراحل الخلاف؛ ومن المتاح إجراؤها حتى إذا كانت المسألة محل الخلاف ما زالت قيد النظر وفي انتظار نتائج التحقيق ضمن إجراءات الشكوى أو جلسة الاستماع بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (يُرجى مراجعة الجزء الثاني للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن إجراء الوساطة).

12. أين تُعقد اجتماعات البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) التي يُجرى الاستعانة بالمنسقين على تسهيلها؟

يُعقد الاجتماع الذي يحضره المنسق المستقل، كما هي الحال مع جميع اجتماعات لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD)، في المكان والزمان اللذين تتوافق عليهما الإدارة التعليمية وولي أمر الطالب. ويُوجب نموذج طلب الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين على الطرفين كليهما تحديد التاريخ المراد إعادة عقد اجتماع لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) فيه وتوقيته ومكانه بما يُمكن وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) من تحديد ما إن كان أحد المنسقين المستقلين متاحًا لحضور ذلك الاجتماع.

13. كيف يُخطر الطرفان المعنيان بشأن إتاحة وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) إمكانية الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين؟

تلتزم وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA)، في غضون مدة قدرها خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تسلمها طلب الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين، بتحديد ما إن كانت الشروط الواجبة (الواردة في الإجابة عن السؤال السابع) قد استوفيت، ومن ثمَّ تُخطر ولي الأمر والإدارة التعليمية إخطارًا مكتوبًا بخصوص القرار الذي اتخذته والمنسق المستقل الذي عهدت إليه في هذا الشأن، وفق مقتضى الحال. فإذا استعانت الوكالة (TEA) بأحد المنسقين المستقلين في هذا الشأن، فسيُتصل هذا المنسق فور تعيينه بالطرفين ليستوضح منهما الأمور، ويجمع منهما المعلومات اللازمة، ويشرح لهما إجراءات تسهيل البرنامج التعليمي المُخصَّص (IEP).

14. هل يجوز للطرفين المعيّنين استئناف قرار وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) حال رفضها إتاحة إمكانية الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين؟

لا؛ فقرار وكالة التعليم في تكساس (TEA) برفض إتاحة إمكانية الاستعانة بأحد المنسقين المستقلين قرار نهائي ولا يمكن مراجعته أو الطعن فيه.

هذه هي الأسئلة المتكررة التي يتناولها هذا الجزء بالمناقشة:

1. ما المقصود بالوساطة؟
2. ما الأسباب التي من أجلها قد ترغب الأطراف المعنية في إجراء الوساطة؟
3. ما تكلفة الاستعانة بإجراء الوساطة؟
4. لم قد ينجح إجراء الوساطة إذا كانت الأطراف المعنية لم تُفَلح في تسوية المشكلات القائمة في اجتماع لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD)؟
5. كيف يُمكن طلب إجراء الوساطة؟
6. مَنْ الذي يجوز له أن يطلب إجراء الوساطة؟
7. ماذا يحدث بعد طلب إجراء الوساطة؟
8. هل يجوز لوكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) أو أحد مسؤولي جلسات الاستماع إلزام الطرفين بالمشاركة في إجراء الوساطة؟
9. هل يجوز للطرفين المعنيين تمديد المواعيد النهائية لحسم إحدى جلسات الاستماع القائمة أو أحد التحقيقات التي تُجرى بخصوص الشكوى المُقدّمة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء محاولتهما تسويتها عن طريق إجراء الوساطة؟
10. مَنْ الذي يقوم على إجراء الوساطة؟
11. كيف يُعيّن الوسيط؟
12. ما العمل الذي يؤديه الوسيط؟
13. مَنْ الذي يجوز له حضور إجراءات الوساطة؟
14. أين تُعقد اجتماعات الوساطة؟
15. ماذا يحدث في أثناء إجراء الوساطة؟
16. ماذا لو توصل الطرفان إلى تسوية للخلاف القائم بينهما عن طريق الوساطة؟
17. ماذا لو أخل أحد الطرفين بشروط اتفاق التسوية؟
18. ماذا لو لم يتوصل الطرفان إلى تسوية للخلاف القائم بينهما عن طريق الوساطة؟
19. هل تتسم المناقشات التي تدور في أثناء إجراء الوساطة بالسرية؟
20. هل يتسم اتفاق التسوية عن طريق الوساطة بالسرية؟
21. هل يجوز لأحد الطرفين تسجيل مجريات اجتماعات الوساطة؟
22. هل ما زال بإمكان ولي الأمر أن يطلب إجراء الوساطة إذا كان طفله من ذوي الاحتياجات الخاصة التي وُضعت لهم الخطة (504)؟

1. ما المقصود بالوساطة؟

الوساطة إجراء يتعاون فيه ولي أمر الطالب المعني من ذوي الاحتياجات الخاصة والإدارة التعليمية المعنية بتعليم هذا الطالب بمساعدة من وسيط متمرس بعينه بقصد التوصل إلى تسوية للخلاف القائم بينهما بخصوص أي مسألة من المسائل ذات الصلة بالجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (Part B of IDEA). وتُلزم القوانين النافذة في الولاية والقوانين الفدرالية وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) بعرض إمكانية الاستعانة بإجراء الوساطة على أولياء الأمور والإدارات التعليمية المتنازعين بشأن أي مسألة من المسائل ذات الصلة بقانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA)، ومنها تلك المسائل التي تنشأ قبل التقدم بأي شكوى للنظر فيها في جلسات الاستماع القانونية. ومن ذلك، على سبيل المثال، أنه إذا لم يحظ البرنامج التعليمي المُخصَّص للطالب بموافقة ولي أمره، فيجوز لولي الأمر والإدارة التعليمية المعنية بالاتفاق على تسوية الخلاف القائم بينهما عن طريق الوساطة. واتخاذ القرار بشأن إجراء الوساطة، من ثم، قرار طوعي تمامًا؛ أي أنه يستلزم توافق الطرفين المعنيين على المشاركة فيه.

ولا ينحاز الوسيط إلى أحد الأطراف دون غيره؛ فهو طرف خارجي محايد يعمل على مساعدة الأطراف جميعها على التواصل فيما بينها. وتشارك جميع الأطراف المعنية، بمساعدة هذا الوسيط المتمرس، في مجريات اتخاذ القرار. ويُفَسَّح المجال لكل منهم ليكشف عن شواغله، ويعبر عن آرائه، ويعرض مقترحاته، ويأتي بما يراه من حلول. وبذلك، ينصب التركيز في إجراء الوساطة على تسوية الخلافات والخلوص إلى حل يلبي احتياجات الطالب المعني.

وتعرض وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA)، من تلقاء نفسها، على ولي الأمر والإدارة التعليمية إمكانية إجراء الوساطة في كل مرة تُقدَّم فيها إحدى الشكاوى بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أو إحدى الشكاوى التي تستلزم عقد جلسة استماع قانونية للبت فيها. غير أنه من الممكن لأي طرف من الأطراف المعنية طلب الاستعانة بإجراء الوساطة هذا في أي وقت كان؛ أي أنه بوسع ولي الأمر أو الإدارة التعليمية طلب الاستعانة بهذا الإجراء قبل التقدم بإحدى الشكاوى بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أو إحدى الشكاوى التي تستلزم عقد جلسة استماع قانونية للبت فيها.

2. ما الأسباب التي من أجلها قد ترغب الأطراف المعنية في إجراء الوساطة؟

إذا استطاعت الأطراف المعنية التوافق على كيفية تسوية أي خلاف ينشأ بينهم، فسيتمكّنون - على الأرجح - من التمتع بعلاقة عملية وبناءة مستقبلاً. ذلك أن من ثمار التوافق، بوجه عام، زيادة الرضا لدى هذه الأطراف جميعها إذ يصوغون بأنفسهم نتائج ما يتداولون بشأنه. ومن ميزات الوساطة، كذلك، أنها أقل تكلفًا وكلفةً ووقتًا من غيرها من الإجراءات المتبعة في تسوية المنازعات. وقد كان لبرنامج الوساطة الذي تتبعه وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) أثره الناجع للغاية في تسوية المنازعات بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. فقد نجحت نسبة تبلغ نحو 80% من إجمالي عدد الأطراف، التي استعانت بخدمات الوساطة التي تقدمها الوكالة (TEA) في الأعوام القليلة الماضية، في التوصل إلى توافقات فيما

بينها بفضل إجراء الوساطة هذا. وهو السبب الذي من أجله تحث الوكالة (TEA) بشدة جميع الأطراف على النظر في إمكانية الاستعانة بإجراء الوساطة على تسوية الخلافات.

3. ما تكلفة الاستعانة بإجراء الوساطة؟

لا يتحمل ولي الأمر ولا الإدارة التعليمية أي تكلفة مقابل المشاركة في إجراء الوساطة.

4. لمَ قد ينجح إجراء الوساطة إذا كانت الأطراف المعنية لم تُفَلِّح في تسوية المشكلات القائمة في اجتماع لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD)؟

تُمكن الوساطة كل طرف من الأطراف من الكشف عن شواغله، ويُجرى فيها التعامل مع كل طرف على قدم المساواة مع غيره بكل إنصاف؛ ذلك أن القائم على إجرائها طرف خارجي يلتزم الحياد؛ إذ يُنصت الوسيط لكل طرف منهم، ويُقدّم إليه الإفادة ويعرض عليه المقترحات، بقصد مساعدة الأطراف جميعها على التواصل فيما بينهم على نحو أكثر جِدِيَّة وأكثر نفعًا بما يُمكنهم من التوصل إلى حل يتوافقون عليه. بل إن الأسئلة التي يطرحها الوسيط قد تأتي بأفكار ورؤى جديدة تساعد على تسوية الخلافات.

5. كيف يُمكن طلب إجراء الوساطة؟

إذا أردت طلب إجراء الوساطة، فعليك أولاً أن تتقدم إلى وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) بطلب مكتوب بشأن ذلك. وقد أعدت الوكالة (TEA) نموذجًا لطلب الوساطة؛ وهو النموذج الذي يُمكنك العثور عليه على الموقع الإلكتروني للوكالة: <http://tea.texas.gov/index4.aspx?id=5087>. غير أنه ليس إلزامًا عليك أن تستخدم هذا النموذج على وجه التحديد؛ وإن كانت الوكالة (TEA) تحثك على استخدامه.

ثم عليك بإرسال هذا الطلب المكتوب عن طريق البريد الإلكتروني، أو البريد العادي، أو تسليمه باليد، أو بالفاكس، إلى العنوان التالي أو على الرقم التالي:

Texas Education Agency Office
of General Counsel 1701 North
Congress Avenue Austin, TX
78701-1494
فاكس: (512) 463-6027
SE-Legal@tea.texas.gov

ويُرجى منك، كذلك، إرسال نسخة من طلب إجراء الوساطة هذا إلى الطرف المعني الآخر.

6. مَنْ الذي يجوز له أن يطلب إجراء الوساطة؟

يجوز أن يطلب إجراء الوساطة أي طرف من هذه الأطراف:

- ولي أمر الطالب المعني، أو الوصي القانوني عليه، أو أي أحد آخر ممّن لهم الصلاحية القانونية لاتخاذ القرارات بشأن تعليم هذا الطالب.
- الطالب الراشد.
- الإدارة التعليمية.
- الممثل القانوني لأي طرف ممّن سبق ذكرهم، كأن يكون وكيله أو محاميه.

7. ماذا يحدث بعد طلب إجراء الوساطة؟

إذا تلقت وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) طلب إجراء الوساطة من أحد الطرفين المعنيين، فإنها ستتواصل مع الطرف الآخر لتسأله عن رغبته في إجراء ذلك. ويجوز للطرفين المعنيين كليهما أن يتقدما بطلب مشترك لإجراء الوساطة.

فأما إن رفض الطرف الآخر إجراء الوساطة، فسُتُرسل الوكالة (TEA) خطابًا إلى الطرفين كليهما، وتُخَطِرهما فيه بأن أحدهما قد رفض الوساطة. ويجوز لأحد الطرفين أو كليهما التقدم بطلب الوساطة في أي وقت بعد ذلك؛ فإجراء الوساطة متاح في أي وقت كان.

وأما إن كانت لدى الطرفين كليهما الرغبة في إجراء الوساطة، فسوف تستعين الوكالة (TEA) بأحد الوسطاء، وستُرسل إلى الطرفين كليهما نسخة من خطاب توكيل الوسيط. وستُرسل الوكالة (TEA) إلى كل طرف من الطرفين، كذلك، نسخًا من هذا الكتيب، وقائمة بالخدمات القانونية المجانية والزهيدة، وقائمة بالوكلاء والمحامين الذين يستطيعون مساعدة أولياء الأمور وإرشادهم في هذا الشأن.

فإذا أصدرت الوكالة (TEA) خطاب توكيل الوسيط، فسيتواصل هذا الوسيط مع الطرفين المعنيين ليناقدش معهما إجراءات الوساطة ويضع الجدول الزمني اللازم لإنجازها. ويُرجى، من ثَمَّ، عدم التواصل مع أي وسيط من الوسطاء قبل تقديم طلب إجراء الوساطة المكتوب وتلقي خطاب توكيل الوسيط.

8. هل يجوز لوكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) أو أحد مسؤولي جلسات الاستماع إلزام الطرفين بالمشاركة في إجراء الوساطة؟ لا؛ فإجراء الوساطة أمر طوعي، وفق ما يقتضيه قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA). ولا يجوز لوكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) أو مسؤولي جلسات الاستماع، من ثمَّ، إلزام الطرفين بالمشاركة في إجراء الوساطة. بل إنه ليس من اللازم على أي طرف من الطرفين، إذا رفض المشاركة في إجراء الوساطة، أن يُبدي أسباب رفضه ذلك.

9. هل يجوز للطرفين المعنيين تمديد المواعيد النهائية لحسم إحدى جلسات الاستماع القائمة أو أحد التحقيقات التي تُجرى بخصوص الشكوى المُقدَّمة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء محاولتهما تسويتها عن طريق إجراء الوساطة؟

إذا كانت هناك شكوى مُقدَّمة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وما زالت قيد النظر (يُرجى مراجعة الجزء الثالث في هذا الشأن)، فيجب على وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) أن تُصدر قرارًا مكتوبًا بشأنها في غضون مدة قدرها ستون (60) يومًا تقويميًا من تاريخ تقديمها. غير أنه بإمكان الطرفين المعنيين أن يتفقا على تمديد مدة الأيام التقويمية الستين (60) هذه بقصد إفراح المجال لهما للمشاركة في إجراء الوساطة. فإذا كانت لدى الطرفين كليهما الرغبة في فعل ذلك، فعليهما أن يتوصلا مع المُحقِّق القائم على النظر في تلك الشكوى في أقرب وقت ممكن.

فإذا كان هناك طلب قد قُدم لعقد جلسة استماع قانونية (يُرجى مراجعة الجزء الرابع في هذا الشأن)، فعلى مسؤول جلسة الاستماع أن يُصدر قراره في غضون المُدة التي يحددها قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) في هذا الشأن. ولما كان قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) يقتضي، على وجه التحديد، ألا يكون في إجراء الوساطة تأخير للحق في عقد جلسات الاستماع القانونية، فيلتزم الوسيط والطرفان المعنيان، في العادة، بالتعجيل بإكمال إجراءات الوساطة بما يُمكن من البت في جلسة الاستماع القانونية في وقتها (إذا كانت الضرورة ما زالت تقتضي عقد هذه الجلسة بعد الوساطة). فإذا اقتضت الحاجة تمديد الموعد النهائي إلى تاريخ لاحق، فيجب على الطرفين أن يطلبوا من مسؤول جلسة الاستماع تمديد الوقت. ويجب على مسؤول جلسة الاستماع أن يستخلص منهما سببًا وجيهًا يُسوِّغ تمديد ذلك الموعد النهائي. والبت في وجهة السبب مسألة يُختصُّ بالنظر فيها مسؤول جلسة الاستماع.

10. مَنْ الذي يقوم على إجراء الوساطة؟

تتعاهد وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) مع محامين ممَّن يعملون لحسابهم الخاص أو لحساب مكاتب خاصة من المتمرسين في مسائل الوساطة والقوانين النافذة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. بل إن عددًا من هؤلاء الوسطاء يقومون، كذلك، على إدارة جلسات الاستماع القانونية بشأن المسائل التي ترد بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. ولا يكون الوسيط واحدًا من موظفي الوكالة (TEA) أو الإدارات التعليمية. ويجب ألا يكون له مصلحة شخصية أو مهنية قد تتعارض مع شرط النزاهة والحياد اللازم استيفاؤه في الوساطة. وتحتفظ الوكالة (TEA) بقائمة للوسطاء الموجودين في الوقت الراهن ومؤهلاتهم؛ وهي القائمة التي يُمكنك طلب الحصول على نسخة منها من الموقع الإلكتروني للوكالة (TEA) عن طريق هذا الرابط: <http://tea.texas.gov/index4.aspx?id=5087>

11. كيف يُعيَّن الوسطاء؟

وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) مُلزَمة باختيار الوسطاء اختياريًا عشوائيًا، أو على أساس التناوب بين الوسطاء، أو على أي أساس آخر يخلو من التحيز. أما إن توافق الطرفان على الرغبة في الاستعانة بوسيط مُحدَّد بعينه من قائمة الوسطاء المحفوظة لدى الوكالة (TEA)، فيجب عليهما أن يضعوا اسم هذا الوسيط في طلب إجراء الوساطة، وستستعين به الوكالة (TEA) إذا كان متاحًا. ويجب على الطرفين ألا يتوصلا مع أي وسيط قبل أن يتلقيا خطاب توكيل الوسيط من الوكالة (TEA) (يُرجى مراجعة الإجابة عن السؤال السابع في هذا الشأن).

ويتولى عدد من هؤلاء الوسطاء، كذلك، إدارة جلسات الاستماع القانونية. فإذا كانت هنالك أي جلسة استماع قانونية يُزَمع عقدها بشأن الطالب نفسه الذي يُعنى به إجراء الوساطة، فلا يجوز لمسؤول هذه الجلسة أن يقوم على إجراء الوساطة في هذه الحالة. بل إنه لا يجوز إسناد دور الوساطة إلى أي فرد سبق أن تولى مسؤولية إدارة أي جلسة استماع كانت قد عُقدت سابقًا بشأن حالة الطالب نفسه الذي يُعنى به إجراء الوساطة هذا.

12. ما العمل الذي يؤديه الوسيط؟

ينصب التركيز في عمل الوسيط على أداء ما يلي:

- السعي إلى فتح قنوات التواصل بين الطرفين المعنيين؛ وذلك بتهيئة الأجواء السلمية الآمنة بما يُمكن الطرفين من استئثار حرية التعامل أحدهما مع الآخر.
 - مساعدة كل طرف من الطرفين على استيعاب آراء الطرف الآخر.
 - مساعدة كل طرف من الطرفين على تحديد الخيارات لتسوية الخلاف القائم.
- وليس الوسيط قاضيًا، وليست له سلطة تُمكنه من اتخاذ القرارات. ولا يُؤتى بالوسيط ليُسدي المشورة القانونية، وإنما يُؤتى به ليساعد الطرفين على التوصل إلى اتفاق؛ وليس له - من ثمَّ - أن يُمارس أي ضغط على الطرفين بما يدفعهما إلى تسوية الخلاف بأي طريقة مُحدَّدة بعينها.

13. مَنْ الذي يجوز له حضور إجراءات الوساطة؟

يحضر إجراءات الوساطة، في العادة، ولي الأمر وموظفو المدرسة ممَّن بيدهم سلطة اتخاذ القرار. غير أنه من الجائز لكل طرف أن يختار أولئك الذين يرغب في إحضارهم معه إلى هذه الاجتماعات. فيجوز، من ثمَّ، الاستعانة بالوكلاء والمحامين والمرتجمين الفوريين وغيرهم من الأطراف ذات الصلة. ويجوز للطرفين المعنيين تحديد عدد هؤلاء الحضور. ويلتزم الوسيط بتأكيد هوية الحضور قبل أن يبدأ جلسة الوساطة.

14. أين تُعقد اجتماعات الوساطة؟

يُعقد اجتماع الوساطة في مكان يناسب الطرفين المعنيين؛ كأن يكون ذلك في المدرسة، أو في مكاتب الإدارة التعليمية، أو مراكز الخدمات التعليمية الإقليمية، أو المكتبات، أو غير ذلك من الأماكن الملائمة للطرفين.

15. ماذا يحدث في أثناء إجراء الوساطة؟

لكل وسيط طريقته الخاصة في إدارة مجريات جلسات الوساطة؛ إذ يجوز له أن يُدير كل جلسة على نحو مختلف بقدر ما عن الجلسات الأخرى وفق معطيات الموقف ذاته؛ وإن كانت معظم الجلسات متشابهة في بعض جوانب إدارتها.

وقد تبدأ جلسة الوساطة في غرفة واحدة بتحيةة يلقيها الوسيط على جميع الحضور. ويُعرّف الاجتماع، في هذه الحالة، باسم *الجلسة المشتركة*. ثم يُبين الوسيط المقصد من إجراء الوساطة، والعمل الذي يؤديه، ويؤكد سرية المناقشات التي تُجرى في إطار الوساطة، وكيفية مباشرة مجرياتها.

ويجوز للوسيط أن يطلب من كل طرف من الطرفين المعنيين إفادته بتلخيص المسائل محل الخلاف بينهما وبيان ما يأمل في الخروج به من هذه الوساطة. ويتولى الوسيط، بعد ذلك، مساعدة الطرفين على التداول بشأن كل مسألة من تلك المسائل واستجلاء الأفكار بقصد تسوية الخلاف القائم بينهما.

وقد يرغب الوسيط، كذلك، في التحدث مع كل طرفٍ منهما على حدة. ويُعرّف الاجتماع، في هذه الحالة، باسم *الاجتماع الخاص* أو *الجلسة المنفردة*. ومن ذلك، مثلاً، أن يرغب الوسيط وولي الأمر في الاجتماع على حدة، فحينها يخرج من غرفة الاجتماع موظفو الإدارة التعليمية، ليتمكن الوسيط وولي الأمر من التحدث على انفراد. ثم يجتمع الوسيط بموظفي الإدارة التعليمية على انفراد، أيضاً. وقد تظل الجلسة على هذا الوجه من المروحة بين طرف وآخر حتى يرى الوسيط أن الوقت قد صار مناسباً للاجتماع بكليهما معاً مرة أخرى.

بل قد يحدث أحياناً أن يرغب والدا الطالب، مثلاً، في التحدث أحدهما مع الآخر على انفراد، من دون وجود الوسيط أو موظفي الإدارة التعليمية في الغرفة معهم. وقد يرغب موظفو الإدارة التعليمية، على نحو ذلك، في التحدث بعضهم مع بعض على انفراد. وعلى هذا النحو قد ينقضي اليوم ما بين اجتماعات للمجموعة كاملةً، وأخرى ما بين الوسيط وأحد الفريقين دون الآخر، وثالثة بين أعضاء أحد الفريقين. وقد تُجرى مناقشة عروض التسوية في أثناء هذه الاجتماعات، وقد يطلب أحد الطرفين من الوسيط أن يُطلع الطرف الآخر على عروض التسوية هذه.

وهكذا، قد تتواصل اجتماعات الوساطة هذه لساعات، وقد تستمر ليوم كامل. ومن المُهمّ، من ثَمّ، تكريس يوم كامل لإجراء الوساطة. بل إنه يجوز للوسيط أن يواصل إجراء الوساطة ليوم آخر؛ وإن كان ذلك في حالات نادرة. فإذا حدث ذلك، فسيتعاون الوسيط مع الطرفين على تحديد موعد جلسة متابعة الوساطة.

16. ماذا لو توصل الطرفان إلى تسوية للخلاف القائم بينهما عن طريق الوساطة؟

إذا توصل الطرفان إلى اتفاق للتسوية، فسيتعاونان على تدوين بنود هذا الاتفاق كتابةً. حتى إذا توافقا على شروط هذا الاتفاق وصيغته، فعليهما أن يُوقعا. ولا يُوقع الوسيط على هذا الاتفاق لأنه ليس طرفاً فيه. ويتوقع الطرفين بصير الاتفاق من فوره عقداً قانونياً مُلزماً لجميع الأطراف.

17. ماذا لو أحل أحد الطرفين بشروط اتفاق التسوية؟

اتفاق التسوية المكتوب الذي يُوقعه الطرفان عقد مُلزم قانوناً. ومعنى ذلك أنه إذا أحل أحد الطرفين، مثلاً، بأحد البنود التي ينص عليها هذا الاتفاق، فيجوز للطرف الآخر أن يرفع دعوى قانونية ضده داخل الولاية أو أمام إحدى المحاكم الفدرالية وأن يستصدر من القضاء أمراً يلزم الطرف الآخر بإنفاذ ذلك الاتفاق. وللطرفين، كذلك، الحرية في أن يسعيا إلى حل ما بينهما من الخلافات بنفسيهما أو أن يستعينا على فعل ذلك بالوسيط.

18. ماذا لو لم يتوصل الطرفان إلى تسوية للخلاف القائم بينهما عن طريق الوساطة؟

إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بينهما، فيجوز لهما وللوسيط النظر في إمكانية عقد جلسة أخرى للوساطة. أما إن كان هناك طلب مُعلق بشأن عقد جلسة استماع قانونية في إحدى الشكاوى أو بشأن التحقيق فيها، فإن إجراءات الطلب تُستأنف فور انتهاء الوساطة.

19. هل تتسم المناقشات التي تدور في أثناء إجراء الوساطة بالسرية؟

نعم؛ فقانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) ينص على وجوب حفظ سرية المناقشات التي تدور في أثناء إجراء الوساطة، ويحظر استخدامها في أي وقت لاحق بوصفها دليلاً يُساق في أي جلسة استماع قانونية أو في أي قضية تُرفع أمام المحاكم المدنية. ويجوز للوسيط أن يطلب من كل طرف من الطرفين توقيع اتفاق بعينه عند بدء إجراء الوساطة، ويُقرّ فيه كل منهما بتمام تفهمه لسرية المناقشات التي ستدور بينهما وبموافقته على حفظ هذه السرية. غير أنه من الجدير بالملاحظة أنه لا يجوز لوكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) ولا للإدارة التعليمية المعنية إلزام ولي الأمر بتوقيع أي اتفاق بشأن حفظ السرية، أو أي إقرار، أو أي تعهد بالمشاركة في إجراء الوساطة. ويجب حفظ سرية المناقشات التي تدور في أثناء إجراء الوساطة حتى إن لم يُوقع الطرفان على أي اتفاق أو إقرار أو تعهد بشأن ذلك. بل إن قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) يقضي بأن يتضمن اتفاق التسوية المكتوب، الذي يصوغه الطرفان حال توصلهما إلى تسوية للخلاف عن طريق الوساطة، إقراراً بوجوب حفظ سرية جميع المناقشات التي درت في أثناء إجراء الوساطة. ويمتد وجوب حفظ السرية هذا ليشمل جميع الملاحظات ومُسودات الاتفاق التي تُعدّ في أثناء إجراء الوساطة، فضلاً عن تلك المناقشات. غير أن شرط السرية هذا لا يشمل تلك المعلومات التي كانت

متاحة قبل بدء إجراء الوساطة أو تلك التي يجوز تحصيلها من مصدر آخر، كأن يكون ذلك من البرنامج التعليمي المُخصَّص (IEP) الذي يُجرى تعديله بموجب اتفاق التسوية الذي يخلص إليه إجراء الوساطة.

20. هل يتسم اتفاق التسوية عن طريق الوساطة بالسرية؟

يدخل اتفاق التسوية في سجلات الطالب المعني. ولا يجوز للإدارة التعليمية، بوجه عام، أن تكشف عن أي معلومات تشتمل عليها سجلات الطالب، ومنها اتفاقات التسوية، إلا بموجب إذن مكتوب بشأن ذلك من ولي أمر الطالب أو من الطالب نفسه إذا كان راشداً. غير أنه يجوز للإدارة التعليمية، في بعض الأحوال، بموجب القانون المعروف باسم قانون الحقوق التعليمية الأسرية والخصوصية (Family Educational Rights and Privacy, FERPA)، أن تُطلع أطرافاً بعينها على تلك المعلومات؛ فعلى سبيل المثال، يجوز للإدارة التعليمية بموجب القانون السالف الذكر أن تُطلع أحد مسؤولي المدرسة على سجلات الطالب من دون تحصيل إذن ولي أمر الطالب المعني؛ بشرط أن يكون لهذا المسؤول مصلحة مشروعة في الاطلاع على تلك السجلات. ويجوز للطرفين، في بعض الأحوال، التوافق على إدراج إقرار حفظ السرية ضمن بنود اتفاق التسوية بما يمنعها من إطلاع أي جهة خارجية على اتفاق التسوية كله أو على جزء منه.

21. هل يجوز لأحد الطرفين تسجيل مجريات اجتماعات الوساطة؟

لا؛ فجميع المناقشات التي تدور في أثناء إجراء الوساطة سرية، على نحو ما تقدّم بيانه في الإجابة عن السؤال التاسع عشر. ولا يجوز لأي طرف من الطرفين، من ثَمَّ، تسجيل أي جزء ممّا يدور في أثناء إجراء الوساطة.

22. هل ما زال بإمكان ولي الأمر أن يطلب إجراء الوساطة إذا كان طفله من ذوي الاحتياجات الخاصة التي وُضعت لهم الخطة (504)؟

يجب ألا يُستعان بإجراء الوساطة المتبع لدى وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) إلا بقصد تسوية الخلافات ذات الصلة بأمر تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وفق ما يقضي به قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA)، ومنها تحديد ما إذا كان الطالب يستحق الحصول على خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، أو تقييمه، أو تنسيبه تعليمياً، أو تقديم خدمات التعليم العام المجاني الملائم (FAPE) له. أما إن كان موضوع الخلاف مقصوراً على الادعاء بوقوع مخالفات بحق القسم (504) من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (Section 504 of the Rehabilitation Act of 1973)، فيجوز لولي الأمر أن يتقدّم بشكوى بشأن ذلك إلى الإدارة التعليمية المعنية. ويجوز لولي الأمر والإدارة، كذلك، أن يتفقا على الاستعانة بأحد الوسطاء الخصوصيين لإجراء الوساطة على نفقتهما الخاصة. ويجوز لولي الأمر، أيضاً، أن يتقدّم بشكوى بموجب القسم (504) إلى مكتب الحقوق المدنية (Office of Civil Rights, OCR) لدى وزارة التعليم الأمريكية (U.S. Department of Education). ويجوز لمكتب الحقوق المدنية (OCR)، من ثَمَّ، أن يعرض إمكانية تسهيل الوساطة، والتي يُشار إليها في هذه الحالة باسم "التسوية المبكرة للشكاوى" (Early Complaint Resolution)، بقصد تسوية تلك الشكوى المُقدّمة بموجب القسم (504). ويُمكنكم الاطلاع على إجراءات الشكاوى لدى مكتب الحقوق المدنية (OCR) عن طريق هذا الرابط: <http://www2.ed.gov/about/offices/list/ocr/504faq.html>

هذه هي الأسئلة المتكررة التي يتناولها هذا الجزء بالمناقشة:

1. مَنْ الذي يجوز له أن يتقدم بشكوى ذات صلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؟
2. ما الأسباب التي تُجيز التقدم بالشكاوى من هذا النوع؟
3. هل يجوز اللجوء إلى تقديم الشكاوى للنظر في مشكلات مجموعة من الطلبة؟
4. ما أوجه الاختلاف بين إجراءات الشكاوى وجلسات الاستماع القانونية؟
5. هل توجد مدة مُحددة للتقدم بالشكاوى؟
6. هل يجوز لولي الأمر التقدم بالشكوى وطلب عقد جلسة استماع قانونية في الوقت نفسه؟
7. ما المعلومات الواجب تضمينها في الشكوى؟
8. كيف تُقدّم الشكوى؟
9. ما المدة الواجب على وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) اتخاذ القرار فيها بشأن الشكاوى؟
10. ما الخطوات المتبعة في إجراءات الشكاوى؟
11. كيف تتخذ وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) قرارها بشأن صحة وقوع أي مخالفة لقانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA)؟
12. ما الإجراء الذي تتخذه وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) حال ثبوت صحة وقوع المخالفة؟
13. ما المقصود بمصطلح الخدمات التعويضية؟
14. ما المقصود بمصطلح رد التكاليف؟
15. كيف تضمن وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) التزام الإدارة التعليمية أو غيرها من الوكالات العامة بإتمام اتخاذ الإجراءات التصحيحية؟
16. ما الذي يجوز للطرفين فعله إذا اختلفا مع ما تسوقه وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) من حيثيات واستنتاجات في القرار الذي تتخذه؟

1. مَنْ الذي يجوز له أن يتقدم بشكوى ذات صلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؟

حق التقدم بالشكاوى ذات الصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة مكفول لأي مؤسسة أو فرد حتى إن كان من ولاية أخرى ضمن الولايات المتحدة الأمريكية. ويُشار إلى المؤسسة أو الفرد المتقدم بالشكوى باسم "صاحب الشكوى".

أما الشكوى التي يتقدم بها أحد آخر غير ولي أمر الطالب، أو الوصي القانوني عليه، أو الطالب الراشد نفسه، فيُشار إليها باسم "الشكوى الخارجية". ولَمَّا كان حفظ السرية حق مكفول للطالب، فإن وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) سَتُبَلِّغ صاحب الشكوى الخارجية بوجوب تقديمه إنشاً مكتوباً ومُوقِعاً من ولي أمر الطالب المعني، أو الوصي القانوني عليه، أو من الطالب نفسه إذا كان راشداً، بما يُمكنه من الاطلاع على المعلومات السرية ذات الصلة بهذا الطالب. فإذا لم يمنح ولي أمر الطالب المعني، أو الوصي القانوني عليه، أو الطالب نفسه إذا كان راشداً، ذلك الإذن، فلن تتمكن وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) من إعطاء صاحب الشكوى الخارجية هذا أي نسخة من الوثائق التي قد تخلص إليها الوكالة (TEA) بشأن هذه الشكوى.

2. ما الأسباب التي تُجيز التقدم بالشكاوى من هذا النوع؟

يجوز التقدم بالشكاوى ذات الصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة إذا كان ثمة شاغل بأن أي إدارة تعليمية أو وكالة عمومية أخرى، مثل وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA)، قد خالفت الاشتراطات التي تنص عليها القوانين واللوائح النافذة على الصعيد الفدرالي وعلى صعيد الولاية بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. ولكي تنتظر وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) في أي شكوى، فيجب أن تشمل هذه الشكوى على دعوى وقوع ما لا يقل عن مخالفة واحدة بحق أحد الاشتراطات النافذة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وأن تُبين الوقائع التي تدعم كل دعوى من دعاواها. ويتضمن الجدول التالي أمثلة على الدعاوى والوقائع المؤيدة لها.

الدعوى	الوقائع المؤيدة
لم تُقدّم الإدارة التعليمية الخدمات المُحددة في البرنامج التعليمي المُخصّص (IEP) لطفلي	يشتمل البرنامج التعليمي المُخصّص (IEP) لطفلي، في الوقت الراهن، على علاج عيوب التخاطب لمدة ثلاثين (30) دقيقة كل أسبوع، وقد علمت في أحد اجتماعات أولياء الأمور والمُعَلِّمين أن طفلي لم يزر اختصاصي علاج عيوب التخاطب طوال هذا العام.
غيّرت الإدارة التعليمية تنسيب طفلي من دون أن تتفق اجتماعاً للجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD).	ينص البرنامج التعليمي المُخصّص (IEP) لطفلي على أن يتلقى طفلي خدمات تعزيز مهارات القراءة في أجواء مُهيأة لذوي الاحتياجات الخاصة. غير أن الإدارة التعليمية قد غيّرت، في بداية العام الدراسي، تنسيب طفلي لتلحقه بأجواء مُهيأة للتعليم العام بحيث يتلقى فيها خدمات تعزيز مهارات القراءة من أحد مُعَلِّمي التعليم العام.

¹ يُقصد بمصطلح "الشكاوى ذات الصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة"، وفق استعماله في هذا القسم من هذا الكتيب، تلك الشكاوى التي تُقدّم في حدود ولاية تكساس، والتي يجب تسويتها وفق أحكام البنود (151 - 153) من الجزء الفرعي (ب) من الجزء (300) من الفصل الثالث من الباب الفرعي (ب) من الباب الرابع والثلاثين من مدونة اللوائح الفيدرالية (34 C.F.R. §§300.151-300.153) وأحكام البند (1195) من الجزء (أ) من الفصل الفرعي (أ) من الفصل (89) من الباب (19) من مدونة القوانين الإدارية في ولاية تكساس (19 TAC §89.1195).

لم تُكْمِل الإدارة التعليمية إجراء تقييم الاحتياجات الخاصة لدى طفلي في الوقت المناسب	طلبت إجراء تقييم للاحتياجات الخاصة لأن طفلي يرسب في فصوله الدراسية ولديه مشكلات سلوكية. وقد وقَّعت الموافقة على ذلك منذ عدة أشهر مضت، ولكني لم أتلق نتائج أي اختبار.
لا تُقَدِّم الإدارة التعليمية لطفلي جميع التسهيلات الواردة في البرنامج التعليمي المُخصَّص (IEP) له.	ينص البرنامج التعليمي المُخصَّص (IEP) لطفلي، في الوقت الراهن، على أن مُعَلِّمي التعليم الاعتيادي سيتيحون له المزيد من الوقت لإكمال واجباته. وينص البرنامج، كذلك، على أن طفلي سيتلقى الاختبارات في قاعة الموارد حيث تُقَرَأ عليه أسئلة تلك الاختبارات. غير أن مُعَلِّمي قد خفضوا درجته في الواجبات عندما طلب منهم المزيد من الوقت لإكمالها، ولم يسمحوا له بالذهاب إلى قاعة الموارد.
لم تلتزم الإدارة التعليمية بالاشتراطات الواردة في قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) عند إيقاف طفلي عن ارتياد المدرسة.	أوقِف طفلي، بعد حدوث واقعة استلزمت اتخاذ إجراء تأديبي بحقه، عن ارتياد المدرسة، والحق بالتعليم المنزلي الإلزامي لمدة تسعة عشر (19) يوماً رغم أن لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) قد أقرت بأن ذلك السلوك كان نتيجة ما لديه من الاحتياجات الخاصة.

فإذا خُصِّصت وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) إلى أن المسائل الواردة في الشكاوى غير مشمولة في قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) أو الاشتراطات النافذة على الصعيد الفدرالي أو على صعيد الولاية بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، فستخطر الوكالة (TEA) صاحب الشكاوى بأن تلك المسائل لا يمكن التحقيق فيها عن طريق إجراءات الشكاوى ذات الصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وستُقدِّم إليه المعلومات بشأن ما قد يكون من خيارات أخرى للنظر في تلك الشواغل. ومن ذلك، مثلاً، أن إجراءات النظر في الشكاوى ذات الصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لا تتناول انتهاكات الحقوق المدنية ذات الصلة بذوي الاحتياجات الخاصة (أي تلك المسائل التي تتعلق بالقسم (504) من قانون إعادة التأهيل). فهذه المسائل يُختص بالنظر فيها مباشرة مكتب الحقوق المدنية (OCR) لدى وزارة التعليم الأمريكية. كذلك، لا يُنظر – ضمن إجراءات النظر في الشكاوى – في الأمور أو الواجبات الشخصية، ومسائل التعليم العام، وطرق التدريس، وسياسات تنظيم زيارات الأماكن التعليمية؛ إذ يجب عرض هذه المسائل بوجه عام أمام الإدارة التعليمية المعنية في الولاية لتتخذ منها. وأخيراً، لا تتضمن إجراءات النظر في الشكاوى التحقيق في الدعاوى ذات الصلة باستغلال الأطفال أو الإهمال بحقهم؛ فهذه أمور يجب رفعها إلى وكالات إنفاذ القانون المعنية في الولاية أو وزارة الخدمات الأسرية والوقائية في ولاية تكساس ([and Protective of Family Texas Department Services](#)).

3. هل يجوز اللجوء إلى تقديم الشكاوى للنظر في مشكلات مجموعة من الطلبة؟

نعم؛ إذ يجوز التقدم بشكاوى بالنيابة عن طالب واحد أو أكثر.

4. ما أوجه الاختلاف بين إجراءات الشكاوى وجلسات الاستماع القانونية؟

التحقيق في الشكاوى أقل تكالفاً من الناحية الرسمية من جلسات الاستماع القانونية؛ إذ يقوم على إجراء التحقيق في الشكاوى موظفو وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) ممَّن يُراجعون المستندات ويباشرون المحادثات مع أولياء الأمور وموظفي الإدارات التعليمية أو غيرها من الوكالات العمومية، إن اقتضت الضرورة فعل ذلك، فضلاً عن توليهم مسائل التقييم للتأكد من صحة وقوع المخالفات بحق الاشتراطات النافذة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. غير أن التحقيق في الشكاوى لا يتضمن إدلاء أي شهود بشهادات رسمية، وليس فيه إجراء استئناف².

أما جلسات الاستماع القانونية، فهي إجراء أكثر رسميةً من غيره من خيارات تسوية المنازعات. ويتولى إدارة مجرياتها أحد مسؤولي جلسات الاستماع المحايدين؛ وهو من غير موظفي الوكالة (TEA) أو الإدارات التعليمية. ويجوز للطرفين المعنيين، في جلسات الاستماع القانونية، إحضار الشهود ومساءلتهم، والاحتجاج بالأدلة والاحتجاج عليها، فضلاً عن تلقي سجل وقائع الجلسات. وأخيراً، يجوز استئناف القرار الصادر من مسؤول إدارة جلسة الاستماع أمام محاكم الولاية أو المحاكم الفدرالية.

5. هل توجد مدة مُحدَّدة للتقدم بالشكاوى؟

نعم؛ إذ يجب على صاحب الشكاوى أن يتقدم بشكواه في غضون عام واحد من تاريخ حدوث الواقعة التي يريد إجراء التحقيق فيها. ومثال على ذلك أنه إذا كانت الشكاوى قد قَدِّمت يوم 1 فبراير (شباط) 2016، فإنه لا يجوز لوكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) أن تُحقِّق بشأن الدعاوى الواردة فيها إلا ما كان متعلقاً منها بالوقائع التي حدثت في المدة ما بين يومي 1 فبراير (شباط) 2015 و1 فبراير (شباط) 2016. فإذا خُصِّصت الوكالة (TEA) إلى أن الواقعة المتصلة بالدعوى قد حدثت قبل تاريخ تقديم الشكاوى بأكثر من عام تقويمي واحد، فستخطر الوكالة (TEA) صاحب الشكاوى بأنها لن تُحقِّق في هذه الدعوى.

²وللاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن إجراءات الاستئناف وإعادة النظر في الشكاوى ذات الصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، يُرجى مراجعة "سؤال وجواب بشأن إجراءات تسوية المنازعات ذات الصلة بالقسم (ب) من قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة" (DISPUTE RESOLUTION PROCEDURES FOR IDEA PART B) (QUESTION B-32)، النسخة المُعدَّلة لعام 2013، وبخاصة الإجابة عن السؤال (QUESTION B-32).

6. هل يجوز لولي الأمر التقدم بالشكوى وطلب عقد جلسة استماع قانونية في الوقت نفسه؟

نعم. ولكن وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) مُلزَمةٌ بتحتية (أي تعطيل) تلك المسائل الواردة في الشكوى، والتي يُجرى النظر فيها في إحدى جلسات الاستماع القانونية، وذلك حتى انتهاء تلك الجلسات. وبذلك، تقصر الوكالة (TEA) نظرها على تلك المسائل التي لا تدخل ضمن ما تتناوله جلسات الاستماع القانونية تلك، وفق الإجراءات والمُدد الزمنية المعتمدة في تسوية الشكاوى. وسُحطِر الوكالة (TEA) الطرفين المعنيين إخطارًا مكتوبًا بشأن تلك المسائل المُحددة التي يجب تحتيتها وتلك التي سيجرى النظر فيها ضمن إجراءات تسوية الشكاوى.

فإذا انتهت جلسات الاستماع القانونية المذكورة، فإن الوكالة (TEA) سَتُحدّد تلك المسائل التي سبقت تحتيتها ولمّا تنظر جلسات الاستماع القانونية فيها. وتلتزم الوكالة بالنظر في أي مسألة، لم يُفصل فيها في جلسات الاستماع القانونية تلك، في غضون مدة قدرها ستون (60) يومًا تقويميًا من تاريخ صدور قرار مسؤول إدارة جلسات الاستماع القانونية؛ ما لم يسحب صاحب الشكوى شكواه قبل ذلك.

أما المسائل الواردة في الشكوى، والتي فُصل فيها في إحدى جلسات الاستماع القانونية، فالقرار الصادر من جلسة الاستماع مُلزَمٌ بشأنها، ولا يجوز من ثَمَّ التحقيق فيها في إطار إجراءات تسوية الشكاوى.

7. ما المعلومات الواجب تضمينها في الشكوى؟

لكي تُجري وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) التحقيق في أي شكوى تُقدّم إليها، فإنه من الواجب أن تكون هذه الشكوى مكتوبةً، وأن تتضمن دعوى بوقوع مخالفة بعينها في العام السابق على تاريخ تقديم الشكوى، وأن تشمل كذلك على المعلومات التالية:

- توقيع صاحب الشكوى وبيانات الاتصال به (ومنها: العنوان، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني... إلخ).
- بيان الدعوى بمخالفة الإدارة التعليمية أو غيرها من الوكالات العمومية لأحكام أحد القوانين النافذة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الوقائع المؤيدة لتلك الدعوى، ومنها: المعلومات المُفصلة التي تُبَيّن المخالفة التي يُدعى حدوثها (ومن ذلك، مثلاً، تاريخ وقوع تلك المخالفة الواردة في الدعوى، ومكان وقوعها، وكيفية حدوثها).

كذلك، يجب أن تتضمن أي شكوى – يُدعى فيها وقوع أي مخالفة بعينها بحق أي طالب بعينه – المعلومات التالية:

- اسم الطالب وعنوانه (فإن لم يكن للطالب منزل ثابت، فيجب تقديم اسمه وبيانات الاتصال المتاحة بشأنه).
- اسم المدرسة التي يرتادها الطالب.
- بيان لطبيعة المشكلة، مع بيان الوقائع التي لها صلة بها.
- الحل المقترح لإجرائه لتسوية هذه المشكلة بقدر ما هو متاح لدى صاحب الشكوى من المعلومات وقت تقديمه بهذه الشكوى.

ولن يُعتدّ بأي شكوى ما لم يتقدم صاحبها بجميع تلك المعلومات إلى الوكالة (TEA) وكذلك إلى الوكالة العمومية الأخرى المعنية بهذه الشكوى.

فإذا خلّصت الوكالة (TEA) إلى أن أي مسألة من المسائل الواردة في الشكوى ليست مصحوبةً بما يكفي من الوقائع المؤيدة، فسوف تُخطر صاحب الشكوى بأن هذه الوقائع غير كافية لإثبات صحة تلك المسألة، وأنها ستقتصر في تحقيقها على تلك المسائل التي يصحبها ما يدعمها من الوقائع المؤيدة. فإن أراد صاحب الشكوى من الوكالة (TEA) التحقيق في الدعاوى غير المدعومة تلك، فيجوز له أن يتقدم بشكوى جديدة يسوق فيها ما يكفي من الوقائع المؤيدة لها.

وتجدون نموذج الشكاوى متاحًا، باللغتين الإنجليزية والإسبانية، على الموقع الإلكتروني للوكالة على هذا الرابط: <http://tea.texas.gov/index2.aspx?id=2147497560>. وهذا النموذج، وإن لم يكن استخدامه إلزاميًا، إلا أن له فائدته في ضمان تقديم صاحب الشكوى بجميع المعلومات اللازمة للوكالة (TEA) لتبأشر التحقيق في الشكوى؛ ذلك أنه يتضمن قائمة مرجعية تُمكن صاحب الشكوى من التأكد من تضمينه جميع المعلومات اللازمة في شكواه، حتى إن لم يكن يرغب في استخدام هذا النموذج نفسه.

8. كيف تُقدّم الشكوى؟

يجب تقديم الشكاوى عن طريق البريد الإلكتروني، أو البريد العادي، أو تسليمها باليد، أو بالفاكس، إلى العنوان التالي أو على الرقم التالي:

Texas Education Agency Special
Education Complaints Team
1701 North Congress Avenue
Austin, Texas 78701-1494
فاكس: (512) 463-9560
specialeducation@tea.texas.gov

ويجب على صاحب الشكوى، عند إرساله شكواه إلى الوكالة (TEA)، أن يُرسل كذلك نسخةً إلى الوكالة العمومية التي يختصمها في شكواه.

9. ما المدة الواجب على وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) اتخاذ القرار فيها بشأن الشكاوى؟

تلتزم وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA)، بموجب القوانين الفدرالية، بأن تُصدر قرارها مكتوبًا بشأن أي شكوى في غضون مدة قدرها ستون (60) يومًا تقويمياً؛ وهي المدة التي تُحتسب ابتداءً من يوم العمل التالي على اليوم الذي تتلقى فيه الوكالة (TEA) هذه الشكاوى. غير أن احتساب هذه المدة لا يبدأ إلا بعد استيفاء جميع الاشتراطات النافذة بشأن تقديم الشكاوى؛ مع مراعاة ما يلي استثناءً من أحكام تلك المدة:

التمديد

يجوز للوكالة (TEA) أن تُمدد الجدول الزمني المذكور، البالغة مدته ستين (60) يومًا، إذا كان للشكوى المُقدّمة ظروف استثنائية بعينها. ويُتخذ القرار في هذا الشأن على أساس كل حالة على حدة.

كذلك، يجوز تمديد هذا الجدول الزمني، البالغة مدته ستين (60) يومًا، بقصد تمكين الطرفين المعنيين من المشاركة في إجراء الوساطة؛ بشرط أن يتفقا على هذا التمديد. ولا يجوز، من ثَمَّ، تمديد هذا الجدول الزمني بطلب من أحد الطرفين دون الآخر أو بقصد تمكين الطرفين كليهما من المشاركة في أي إجراء آخر من إجراءات تسوية المنازعات. فإذا كان الطرفان يسعيان إلى تسوية المسائل العالقة بينهما عن طريق إجراء الوساطة أو غيره من طرائق التسوية، فيجب عليهما إبلاغ الوكالة (TEA) بشأن ذلك في أقرب وقت ممكن.

التعجيل

تقضي القوانين النافذة في ولاية تكساس بوجوب التعجيل بالنظر في أي شكوى يُدعى فيها أن إحدى الإدارات التعليمية قد رفضت تقديم الخدمات التعليمية المُخصّصة لذوي الاحتياجات الخاصة أو الخدمات المتصلة بها إلى أي طالب يستحق الحصول عليها بما يضمن سرعة تقديم أي خدمات يستحقها هذا الطالب (ويُقصد بالتعجيل، هنا، الإسراع في النظر في الشكاوى). وتُسوّى الشكاوى المُعجّلة، من ثَمَّ، في غضون مدة تقل عن ستين (60) يومًا تقويمياً، إذا كان من الممكن فعل ذلك.

10. ما الخطوات المتبعة في إجراءات الشكاوى؟

فيما يلي بيان الخطوات المتبعة في إجراءات الشكاوى:

القبول

تُراجع وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) الشكاوى المُقدّمة. فإذا ثبت أن هذه الشكاوى قد استوفت جميع الاشتراطات النافذة بشأن تقديم الشكاوى (يُرجى مراجعة الإجابة عن السؤال السابع في هذا الشأن)، فسُعيدها بها إلى أحد المُحقّقين المعنيين بالشكاوى. والمُحقّقون المعنيون بالشكاوى من موظفي الوكالة (TEA).

تقييم المُحقّق

يتولى المُحقّق مراجعة الشكاوى ليتأكد من أن المسائل الواردة فيها تدخل ضمن تلك الأمور التي يجوز للوكالة (TEA) النظر فيها وفق ما يقضي به قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA). وتحديدًا للقول، فإن المُحقّق سينظر في الشكاوى ليتأكد من الأمور التالية:

- هل حدثت المخالفات، التي يُدعى وقوعها، في غضون العام التقويمي السابق على تقديم الشكاوى؟
- هل المخالفات، التي يُدعى وقوعها، مشمولة ضمن المسائل التي ينص عليها قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) أو الاشتراطات النافذة في ولاية تكساس بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- هل أورد صاحب الشكاوى الوقائع التي تُؤيد كل دعوى من دعاواه؟
- هل كانت أي مخالفة من المخالفات، التي يُدعى وقوعها ممّا ورد في الشكاوى، أو ما زالت قيد النظر في إحدى جلسات الاستماع القانونية؟

وسيتناول المُحقّق، كذلك، هذه الشكاوى بالمناقشة مع زملائه من المُحقّقين المعنيين بالشكاوى بقصد التوافق بشأن المسائل التي يجوز للوكالة (TEA) التحقيق فيها ممّا ورد في هذه الشكاوى.

إخطار التحقيق وطلب الرد

إذا خلّصت الوكالة (TEA) إلى أن الشكاوى قد استوفت جميع الاشتراطات الوارد بيانها فيما تقدّم، فسوف تُرسل إلى الطرفين المعنيين خطابًا يُعرف باسم "إخطار بشأن التحقيق في إحدى الشكاوى ذات الصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وطلب الرد" (*Notice of Special Education Complaint Investigation and Request for Response*). ويعرض هذا الخطاب بالبيان الدعاوى المُزعم التحقيق فيها، ويُطلب فيه تقديم المعلومات اللازمة لإجراء التحقيق، ويضع المُدّد الزمنية لإجراءات التحقيق، ويُجرى فيه كذلك حث الطرفين المعنيين على تسوية الخلاف القائم بينهما بطريقة غير رسمية على الصعيد المحلي أو عن طريق إجراء الوساطة المعتمد لدى الوكالة (TEA). وإذا كان في الشكاوى أي مسائل لا يمكن التحقيق فيها عن طريق إجراءات النظر في الشكاوى ذات الصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، فسوف يُبين الخطاب أسباب تعذر إجراء التحقيق فيها.

ويجب على الإدارة التعليمية أو الوكالة العمومية المعنية الرد على الوكالة (TEA) بإفادتها بشأن تلك الشكاوى وتقديم جميع المعلومات المطلوبة في موعد لا يُجاوز المدة التي حدّتها الوكالة (TEA)؛ ما لم تُمدد الوكالة (TEA) هذه المدة لظروف تستوجب فعل ذلك. ويجب على الإدارة التعليمية أو الوكالة العمومية المعنية، كذلك، إرسال نسخة من ردها المكتوب ذلك إلى صاحب الشكاوى، ويجوز لها أن تُرفق به نسخة من المستندات المُقدّمة في هذا الشأن؛ ما لم يكن في إرسال تلك المستندات إليه ما قد يخالف القوانين النافذة بشأن حفظ السرية. ويجوز لصاحب الشكاوى أن يُقدّم المزيد من المعلومات بشأن الدعاوى الواردة في شكواه إلى الوكالة (TEA) وإدارة التعليم أو الوكالة العمومية المعنية، سواء أكان ذلك شفهيًا أم بصيغة مكتوبة.

فإذا لم تقدم الإدارة التعليمية أو الوكالة العمومية المعنية إلى صاحب الشكوى نسخة من ذلك الرد وتلك المستندات، فيجوز له أن يتقدم إلى تلك الإدارة أو إلى الوكالة (TEA) بطلب مكتوب لتحصيل تلك المعلومات، وفق ما يقضي به [قانون المعلومات العامة في ولاية تكساس \(Information Act Texas Public\)](#). أما إن كان صاحب الشكوى طرفاً خارجياً (أي أحد آخر غير ولي أمر الطالب، أو الوصي القانوني عليه، أو الطالب نفسه إذا كان راشداً)، فلا يجوز للوكالة (TEA) أن تُطلع على أي معلومات سرية تخص هذا الطالب ما لم يكن لديه تفويض مكتوب بشأن ذلك موقَّع من ولي أمر الطالب أو من الطالب نفسه إذا كان راشداً.

إجراء التحقيق

يتولى المُحقِّق الذي عُهد إليه بالتحقيق في الشكوى مراجعة المعلومات الواردة من الإدارة التعليمية أو الوكالة العمومية المعنية وكذلك المعلومات الإضافية التي قدَّمها صاحب الشكوى. ويجوز لهذا المُحقِّق، كذلك، أن يجمع المعلومات عن طريق الاتصالات الهاتفية أو المقابلات الشخصية. فإذا اتخذت الوكالة (TEA) قرارها بوجوب إجراء التحقيق في مكاتبها، فسينتقل المُحقِّق إجراء الترتيبات اللازمة لتمكين الأطراف من القدوم إلى تلك المكاتب. والمقابلات التي يُجريها المُحقِّق في هذا الشأن غير رسمية، ولا تُسجَّل في العادة إلكترونياً. ويلتزم المُحقِّق بمراجعة جميع المعلومات ذات الصلة بالشكوى، ويتخذ قراره على نحو مستقل بشأن ما إن كانت الوكالة العمومية المعنية قد خالفت أحد الاشتراطات الواردة في الجزء (ب) من قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (Part B of IDEA) أو إحدى اللوائح المتصلة بهذا الجزء من القانون.

تقرير التحقيق

تلتزم الوكالة (TEA) بإصدار قرارها المكتوب الذي يُعرف باسم "تقرير التحقيق" في غضون مدة قدرها ستون (60) يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم صاحب الشكوى بشكواه؛ ما لم تكن هذه المدة قد مُدِّدت على النحو المتقدم بيانه (يُرجى مراجعة الإجابة عن السؤال التاسع). ويتعاون المُحقِّقون المعنيون بالشكاوى على إعداد تقرير التحقيق، وتُرسل نسخة منه إلى الإدارة التعليمية أو الوكالة العمومية المعنية وصاحب الشكوى؛ ما لم يكن صاحب الشكوى طرفاً خارجياً ليس لديه تفويض يُمكنه من تلقي المعلومات السرية بشأن الطالب المعني.

ويتضمن تقرير التحقيق هذه البنود:

- بيان الدعاوى الواردة في الشكوى.
- الحقائق والاستنتاجات التي خُصت إليها الوكالة (TEA).
- عرض للكيفية التي تدعم بها هذه الحقائق والقوانين النافذة ما خُصت إليه الوكالة (TEA) من استنتاجات.
- جميع المساعدات الفنية التي ترى الوكالة (TEA) أن من شأنها أن تساعد الإدارة التعليمية أو الوكالة العمومية المعنية على تجنب حدوث مثل تلك الوقائع مستقبلاً.
- جميع الإجراءات التصحيحية التي ستلزم الوكالة (TEA) الإدارة التعليمية أو الوكالة العمومية المعنية باتخاذها، إذا خُصت الوكالة (TEA) إلى ثبوت صحة المخالفات التي يُدعى وقوعها.

11.

كيف تتخذ وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) قرارها بشأن صحة وقوع أي مخالفة لقانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA)؟

للتأكد من صحة مخالفة الإدارة التعليمية أو الوكالة العمومية المعنية لأحد الاشتراطات الواردة في قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA)، تلتزم الوكالة (TEA) بتدقيق النظر في مدى التزام تلك الإدارة أو الوكالة العمومية للقوانين والقواعد النافذة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، ومدى التزامها بتطبيق المعايير الواجبة في هذا الشأن، وتتخذ من ثمَّ قرارها على أن يكون مدعوماً على نحو مستساغ بالمعلومات التي قدَّمها الطرفان بشأن الطالب المعني.

12.

ما الإجراء الذي تتخذه وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) حال ثبوت صحة وقوع المخالفة؟

إذا خُصت وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) إلى ثبوت صحة وقوع أي مخالفة بعينها، فسوف تُوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدارك هذه المخالفة. ونوع الإجراءات التصحيحية اللازمة في هذا الشأن مرهون بنوع المخالفة التي ثبت وقوعها؛ على أنه من الواجب في هذه الإجراءات أن تكون ملائمة لتلبية احتياجات الطالب المعني على وجه التحديد. أما إذا خُصت الوكالة (TEA) إلى أن تلك المخالفة قد أضرت – أو أنها قد تُضر – بعدد من الطلبة، فيجب أن تتضمن الإجراءات التصحيحية الخطوات الواجب على الإدارة التعليمية أو الوكالة العمومية المعنية اتخاذها لتدارك هذه المشكلة في نطاقها الواسع. وتتضمن الأمثلة على الإجراءات التصحيحية التي يجوز للوكالة (TEA) أن تُوجب اتخاذها، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

- إجراء تقييم بعينه.
- أداء الخدمات التعويضية.
- رد التكاليف المالية مقابل النفقات التعليمية.
- عقد اجتماع للجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) لمراجعة البرنامج التعليمي المُخصَّص (IEP) للطالب المعني أو تعديله، أو مراجعته وتعديله معاً.
- عقد اجتماع للجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) لوضع تفاصيل الخدمات التعويضية أو رد التكاليف المالية أو غير ذلك من الإجراءات التصحيحية.
- تدريب الموظفين المعنيين أو تطوير مهاراتهم.
- مراجعة السياسات أو الممارسات أو الإرشادات ذات الصلة بهذه المسألة أو تعديلها، أو مراجعتها وتعديلها.

- إجراء تقييم للوكالة (TEA) نفسها للوقوف على مدى التزامها بقانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA).
- رصد تنفيذ الإجراءات التصحيحية أو إعداد التقارير بشأنه على نحو منتظم.

ولا يجوز للوكالة (TEA) أن تفرض الغرامات أو أن تتظر في قرارات التوظيف لديها بوصف ذلك جزءاً من الإجراءات التصحيحية في هذا الشأن.

ويجب على الوكالة (TEA) أن تتخذ قرارها المستقل بشأن صحة مخالفة الوكالة العمومية المعنية لأي اشتراط من الاشتراطات الواردة في قوانين الولاية أو القوانين الفدرالية النافذة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. على أنه من الجائز للوكالة (TEA) أن تمتنع عن إصدار بيان عدم الالتزام بحق الوكالة العمومية المعنية إذا كانت هذه الوكالة العمومية قد صحّحت تلك المخالفة على النحو السليم قبل أن تُصدر الوكالة (TEA) تقرير التحقيق بشأن هذه المخالفة.

13. ما المقصود بمصطلح الخدمات التعويضية؟

يُقصد بمصطلح الخدمات التعويضية تلك الخدمات التي يُرْمَع تقديمها مستقبلاً إلى الطالب المعني لترضيته أو تعويضه عن تقاعس الإدارة التعليمية عن إمداده بالخدمات المناسبة له في الماضي. فإذا كان البرنامج التعليمي المُخصَّص (IEP) لهذا الطالب ينص، مثلاً، على وجوب حصوله على جلسة لعلاج عيوب التخاطب لمدة قدرها ستون (60) دقيقة كل أسبوع، وثبَّت في الوقت نفسه أن الطالب لم يتلقَ ذلك العلاج للمدة المُحدَّدة تلك، فيجوز أن يُمنَح هذا الطالب الحق في الحصول على المزيد من جلسات علاج عيوب التخاطب لتعويضه عن تلك الجلسات التي لم يحصل عليها سابقاً.

ويجب تقديم الخدمات التعويضية، كذلك، لتعويض الطالب عن أي مهارات كان قد فقدها بسبب مثل ذلك التقاعس. ويصدق ذلك بوجه خاص على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين كان من الواجب تقييمهم ولم تُوضَع لهم البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) الملائمة لهم في وقتها المناسب، ثم ثبَّت في وقت لاحق أنهم يستحقون الحصول على الخدمات المُخصَّصة لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المتصلة بها وقد حُرِّموا منها سابقاً.

ويجوز للوكالة (TEA)، بناءً على التحقيق الذي أجرته، أن تتخذ الإجراءات التالية بشأن الخدمات التعويضية:

- إذا لم يكن الطالب قد حُرِّم من التعليم العام المجاني الملائم (FAPE) له، فعلى الوكالة (TEA) بيان ذلك في القسم الخاص بهذا الطالب ضمن الإجراءات التصحيحية.
- أما إن كان الطالب قد حُرِّم من التعليم العام المجاني الملائم (FAPE) له، فيجوز للوكالة (TEA) أن تفرض تعليماتها بشأن المكان الذي يجب أن يتلقى فيه هذا الطالب الخدمات التعويضية، ومدة هذه الخدمات، ووتيرة أدائها، وتحديد نوعها. ويجوز للوكالة (TEA)، في هذه الحالة، كذلك، أن تُلْزَم لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) أن تُحدِّد المكان الذي يجب أن يتلقى فيه هذا الطالب تلك الخدمات التعويضية، ومدة هذه الخدمات، ووتيرة أدائها، ونوعها.
- فإن لم يكن سجل الطالب فيه بيان يؤكد حصول الطالب على التعليم العام المجاني الملائم (FAPE) له أو حرمانه منه، فيجوز للوكالة (TEA) أن تُلْزَم لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) المعنية بهذا الطالب بتحديد وجوب تقديم هذه الخدمات التعويضية من عدمه. ويجب على هذه اللجنة، إذا كان من الواجب تقديم تلك الخدمات، أن تُحدِّد المكان الذي يجب أن يتلقى فيه هذا الطالب تلك الخدمات التعويضية، ومدة هذه الخدمات، ووتيرة أدائها، ونوعها.
- وأما إن كان من اللازم إنصاف هذا الطالب بطريقة أخرى (كأن يكون ذلك بمراجعة البرنامج التعليمي المُخصَّص (IEP) له، أو بإجراء تقييم له... إلخ)، أو إذا طلب ولي أمره رد التكاليف، فعلى الوكالة (TEA) بيان ذلك في القسم الخاص بهذا الطالب ضمن الإجراءات التصحيحية.

فإذا كان الطالب المعني قد خرج من نطاق الإدارة التعليمية المعنية، سواء كان ذلك بسبب نقله أو تخرجه، فما زال من حقه أن يحصل على الخدمات التعويضية إذا كان قد حُرِّم من الحصول على التعليم العام المجاني الملائم (FAPE) له سابقاً.

14. ما المقصود بمصطلح رد التكاليف؟

يُقصد برد التكاليف أن تُسَدَّد إلى ولي الأمر النفقات التي تكبدها لتحصيل الخدمات المناسبة للطالب المعني بسبب تقاعس الإدارة التعليمية أو الوكالة العمومية المعنية عن أداء تلك الخدمات إليه.

15. كيف تضمن وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) التزام الإدارة التعليمية أو غيرها من الوكالات العامة باتمام اتخاذ الإجراءات التصحيحية؟

يشتمل تقرير التحقيق على جدول زمني تلتزم فيه الإدارة التعليمية أو الوكالة العمومية المعنية بتقديم المستندات الدالة على إتمامها تنفيذ الإجراءات التصحيحية، أو بتقديم خطة أو جدول زمني مُحدَّد لتنفيذ تلك الإجراءات، مع وجوب تدارك أي مخالفة في هذا الشأن في أقرب وقت ممكن؛ على ألا يتجاوز ذلك مدة قدرها عام واحد من تاريخ إصدار تقرير التحقيق. وتتابع الوكالة (TEA) مع الإدارات التعليمية وغيرها من الوكالات العمومية المعنية لضمان إتمامها اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. فإن تقاعست الإدارة التعليمية أو الوكالة العمومية المعنية عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية، على النحو الذي أمرت باتباعه، فيجوز التدخل وفرض العقوبات عليها بموجب ما يقضي به قانون الإجراءات الإدارية في ولاية تكساس (Texas Administrative Code). غير أنه من الجائز، في بعض الأحوال، تمديد مدة تنفيذ الإجراءات التصحيحية بما يجاوز عامًا واحدًا؛ كأن يتفق الطرفان المعنيان على أن تقديم الخدمات التعويضية يستلزم مدة تزيد عن عام.

16. ما الذي يجوز للطرفين فعله إذا اختلفا مع ما تسوقه وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) من حيثيات واستنتاجات في القرار الذي تتخذه؟

ليس في قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) إلزام يقضي بأن يُمنح الطرفان المعنيان بإجراءات تسوية الشكاوى في ولاية تكساس حق استئناف أي قرار يتضمنه تقرير التحقيق. ولا تشتمل الإجراءات المتبعة لدى وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) بشأن تسوية الشكاوى أي إجراء يُمكن الأطراف المعترضة على أي قرار مثل ذلك من استئنافه. غير أن في هذه الإجراءات المتبعة مجالاً يتيح للطرفين المعنيين أن يطلبوا من الوكالة (TEA) تصحيح الأخطاء التي وردت في تقرير التحقيق وكان لها أثرها في الاستنتاجات التي خلصت إليها الوكالة (TEA). ويتضمن تقرير التحقيق، في صفحة غلافه، بياناً لكيفية طلب إعادة النظر فيما يرد فيه.

فإن قُدِّم طلب إعادة النظر هذا، فإنه لا يُؤجّر من تنفيذ الإجراءات التصحيحية التي ورد الأمر بتنفيذها في هذا التقرير. ويجب على الوكالة العمومية المعنية أن تُتِمَّ تنفيذ جميع الإجراءات التصحيحية اللازمة حتى إن كانت هذه الوكالة قد تقدمت بطلب لإعادة النظر في تقرير التحقيق. وتلتزم الوكالة (TEA) بالنظر في ذلك الطلب والرد على الأطراف المعنية بإفادة مكتوبة بشأنه في غضون مدة قدرها خمسة وأربعون (45) يوماً تقويمياً من تاريخ تلقيها ذلك الطلب.

هذه هي الأسئلة المتكررة التي يتناولها هذا الجزء بالمناقشة:

1. ما المقصود بجلسة الاستماع القانونية بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؟
2. ما المقصود بالشكوى القانونية؟
3. مَنْ الذي يجوز له أن يتقدم بشكوى قانونية؟
4. كيف تُقدّم الشكوى القانونية؟
5. ما المعلومات الواجب تضمينها في الشكوى القانونية؟
6. هل توجد مدة مُحدّدة للتقدم بشكوى قانونية لطلب عقد جلسة استماع قانونية؟
7. ما الكيفية التي يجب على أي طرف من الطرفين المعنيين أن يستجيب بها عند تلقيه شكوى قانونية؟
8. هل يلزم أي طرف من الطرفين المعنيين الاستعانة بمحامٍ في هذا الشأن؟
9. هل يجوز أن يستعين أحد الطرفين المعنيين بأحد من غير المحامين لتمثيله في جلسة الاستماع؟
10. ما العمل الذي يؤديه مسؤول إدارة جلسات الاستماع القانونية ذات الصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؟
11. مَنْ مسؤولو إدارة جلسات الاستماع القانونية؟ وما مؤهلاتهم؟
12. كيف يُعيّن مسؤولو إدارة جلسات الاستماع القانونية للنظر في القضايا؟
13. ماذا يحدث بعد تعيين مسؤول إدارة الجلسة للنظر في القضية؟
14. هل يجوز لأحد الطرفين المعنيين طلب استبعاد مسؤول الجلسة من النظر في القضية؟
15. ما المقصود بإجراءات التسوية؟
16. ما المقصود باجتماع التسوية؟
17. مَنْ الذي يجوز له حضور اجتماع التسوية؟
18. ماذا لو تقاعست الإدارة التعليمية عن عقد اجتماع التسوية أو تخلف ولي الأمر عن حضوره؟
19. ماذا لو توصل الطرفان المعنيان إلى اتفاق في اجتماع التسوية؟
20. ماذا لو لم يتوصل الطرفان المعنيان إلى اتفاق في اجتماع التسوية؟
21. هل يجوز تعديل الشكوى القانونية؟
22. هل تنضم المناقشات التي تدور في اجتماعات التسوية بالسرية؟
23. هل يجوز لأحد الطرفين سحب شكواه القانونية؟
24. ما المدة المُحدّدة لإنجاز إجراءات جلسات الاستماع؟
25. هل توجد حالات معينة يجوز فيها تقصير المدة المُحدّدة لإنجاز إجراءات جلسات الاستماع؟
26. هل يجوز لأحد الطرفين مشاهدة إحدى جلسات الاستماع ليتمكن من الإعداد لمرافعته؟
27. ماذا يحدث بشأن الطالب المعني حتى موعد البت في القضية؟
28. ما المقصود بمباحثات ما قبل جلسة الاستماع؟
29. ماذا لو تعرّض على أحد الطرفين حضور جلسة الاستماع بعد تحديد موعدها؟
30. ما المسائل التي يجوز طرحها في جلسة الاستماع؟
31. ما الحقوق التي يتمتع بها الطرفان في جلسة الاستماع؟
32. ماذا يحدث في أثناء جلسة الاستماع؟
33. ما الفرق بين المخالفات الإجرائية والمخالفات الموضوعية؟
34. ما سبل الانتصاف التي يجوز لمسؤول إدارة جلسة الاستماع أن يقضي بها؟
35. مَنْ الذي يتحمل أتعاب المحاماة؟
36. كيف يُنفذ القرار الذي يتخذه مسؤول إدارة جلسة الاستماع؟
37. هل يجوز للطرفين استئناف القرار الذي يتخذه مسؤول إدارة جلسة الاستماع؟

1. ما المقصود بجلسة الاستماع القانونية بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؟

جلسات الاستماع القانونية بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة إجراء من الإجراءات المتاحة لأولياء الأمور والإدارات التعليمية لتسوية المنازعات التي تنشأ بينهما. ويجوز طلب عقد جلسة الاستماع هذه عن طريق التقدم بشكوى قانونية إذا اختلف ولي الأمر والإدارة التعليمية بشأن تحديد ما إذا كان الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو بشأن تقييمه، أو تنسيبه تعليمياً، أو بشأن الخدمات المراد تقديمها إليه، أو بشأن تقديم أحد برامج التعليم العام المجاني الملانم (FAPE) له، أو بشأن كل ما تقدم ذكره. فإذا تقدم ولي الأمر بشكوى قانونية، فإن لوائح قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) تقضي بإفساح المجال لولي الأمر والإدارة التعليمية المعنية كليهما لتسوية النزاع القائم بينهما (يُرجى مراجعة الإجابة عن السؤال الخامس عشر في هذا الشأن). فإذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية لهذا النزاع، فيجوز لهما الانتقال إلى مرحلة جلسة الاستماع؛ وهو الإجراء القانوني الذي يتقدم فيه ولي الأمر والإدارة التعليمية بقضيتهما إلى أحد مسؤولي إدارة جلسات الاستماع ليفصل فيها بقرار يصدر منه.

ويجوز لولي الأمر أن يطلب التعجيل بإنجاز جلسة الاستماع إذا كان اعتراضه ذا صلة ببعض القرارات التي تنطوي على عقوبات تأديبية للطالب المعني (يُرجى مراجعة الإجابة عن السؤال الخامس والعشرين في هذا الشأن).

2. ما المقصود بالشكوى القانونية؟

لطلب عقد جلسة استماع قانونية بموجب قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA)، فإنه يجب على أحد الطرفين (يرجى مراجعة الإجابة عن السؤال الثالث) أو ممثله أن يتقدم أولاً بشكوى قانونية تُستوفى فيها الاشتراطات الواردة قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) ضمن البند (508) من الجزء الفرعي (ب) من الجزء (300) من الفصل الثالث من الباب الفرعي (ب) من الباب الرابع والثلاثين من مدونة اللوائح الفيدرالية (34 CFR § 300.508)؛ وهي الاشتراطات التي يجب حفظ سربيتها. وبيان هذه الاشتراطات وارد في السؤالين الرابع والخامس أدناه. فإذا تقدم ولي الأمر أو ممثله بشكوى قانونية، فإن قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) يُوجب في هذه الحالة وضع مدة لتسوية النزاع، على النحو الوارد بيانه في الأسئلة من الخامس عشر حتى العشرين أدناه، قبل أن تبدأ إجراءات جلسة الاستماع القانونية.

3. مَنْ الذي يجوز له أن يتقدم بشكوى قانونية؟

يجوز لولي الأمر أو الإدارة التعليمية، ومن ذلك مدرسة الصم في ولاية تكساس (Texas School for the Deaf) ومدرسة الأكفأ وذوي الاحتياجات البصرية الخاصة (Texas School for the Blind and Visually Impaired)، التقدم بشكوى قانونية لعقد جلسة استماع قانونية أو غير ذلك من الأمور بشأن تحديد ما إذا كان الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو بشأن تقييمه، أو تنسيبه تعليمياً، أو بشأن الخدمات المراد تقديمها إليه، أو بشأن تقديم أحد برامج التعليم العام المجاني الملائم (FAPE) له، أو بشأن كل ما تقدم ذكره. ويُعرّف المتقدم بالشكوى باسم صاحب الالتماس، بينما يُعرّف الطرف الآخر باسم المدعى عليه.

4. كيف تُقدّم الشكوى القانونية؟

يجب على الطرف الذي يرغب في التقدم بشكوى قانونية أن يُرسل شكواه القانونية هذه مكتوباً إلى وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA). وقد وضعت الوكالة (TEA) نموذجاً للشكوى القانونية؛ وتجدونه متاحاً على الموقع الإلكتروني للوكالة: <http://tea.texas.gov/index4.aspx?id=5090>. غير أنه ليس إلزاماً عليك أن تستخدم هذا النموذج على وجه التحديد؛ وإن كانت الوكالة (TEA) تذكّك على استخدامه. ويُمكنك، كذلك، طلب الحصول على نسخة من هذا النموذج من الوكالة (TEA)، أو أي مركز من مراكز الخدمات التعليمية الإقليمية، أو أي إدارة من الإدارات التعليمية.

ثم عليك بإرسال هذه الشكوى القانونية المكتوبة عن طريق البريد الإلكتروني، أو البريد العادي، أو تسليمها باليد، أو بالفاكس، إلى العنوان التالي أو على الرقم التالي:

Texas Education Agency
Office of General Counsel
1701 North Congress Avenue
Austin, TX 78701-1494
فاكس: (512) 463-6027
SE-Legal@tea.texas.gov

ويجب على مُقدّم الشكوى أن يُرسل كذلك نسخة إلى الطرف الذي يختصمه فيها.

5. ما المعلومات الواجب تضمينها في الشكوى القانونية؟

يشتمل النموذج الذي تُتيحه وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) على جميع المعلومات الأساسية التي يقتضي قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) تضمينها في الشكوى القانونية. على أنه إذا رغب أي طرف عن استخدام هذا النموذج، فيجب عليه أن يُضمّن في شكواه القانونية هذه المعلومات:

- اسم الطالب و عنوانه (فإن لم يكن للطالب منزل ثابت، فيجب تقديم اسمه وبيانات الاتصال المتاحة بشأنه).
- اسم المدرسة التي يرتادها الطالب.
- بيان طبيعة المشكلة، مع بيان الوقائع التي لها صلة بها.
- الحل المقترح إجراؤه لتسوية هذه المشكلة بقدر ما هو متاح لدى صاحب الشكوى من المعلومات وقت تقديمه بهذه الشكوى.

6. هل توجد مدة مُحددة للتقدم بشكوى قانونية لطلب عقد جلسة استماع قانونية؟

نعم؛ إذ يجب على أي طرف يرغب في تقديم شكوى قانونية – في ولاية تكساس – أن يتقدم بشكواه هذه في غضون عام واحد من تاريخ علمه بالمسألة التي يُرمَع عرضها في جلسة الاستماع القانونية، أو من تاريخ اليوم الذي كان من المفترض أن يعلم فيه بشأن تلك المسألة. ويُستثنى من شرط مدة العام الواحد هذه ما يكون في إحدى هاتين الحالتين:

- إذا كان ولي الأمر قد حيل بينه وبين طلب عقد جلسة الاستماع القانونية جراء تضليل الإدارة التعليمية إياه بأنها قد حُلَّت المشكلة.
- إذا كانت الإدارة التعليمية قد حجبت عن ولي الأمر المعلومات بشأن ما يجب عليها تقديمه بموجب قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA).

7. ما الكيفية التي يجب على أي طرف من الطرفين المعنيين أن يستجيب بها عند تلقيه شكوى قانونية؟

يجب على الطرف الذي يتلقى الشكوى القانونية، التي تقدم بها الطرف الآخر، أن يرد عليها في غضون مدة قدرها عشرة (10) أيام من تاريخ تلقيه إياها، ويجب عليه أن يرد على المسائل المطروحة فيها على وجه التحديد. غير أن الإدارة التعليمية المعنية غير مُلزَمة بالرد في هذا الشأن إذا كانت قد قَدَّمت إلى ولي الأمر إخطارًا سابقًا مكتوبًا يبيِّن ردودها على تلك المسائل المطروحة في الشكوى. أما إن كانت الإدارة التعليمية هي الطرف المُدعى عليه في الشكوى، ولم تكن قد ردت سابقًا بإخطار مكتوب على تلك المسائل المطروحة في الشكوى، فيجب عليها أن تُرسل إلى ولي الأمر ردًا يتضمن ما يلي:

- تفصيل للأسباب التي من أجلها اقترحت الإدارة التعليمية اتخاذ الإجراء المُختصم بشأنه في تلك الشكوى القانونية، أو تلك التي من أجلها قد رفضت اتخاذ ذلك الإجراء.
- بيان للخيارات الأخرى التي نظرت فيها لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) وأسباب رفضها تلك الخيارات.
- بيان لكل إجراء من إجراءات التقييم، أو التقويم، أو السجلات، أو التقارير التي اتخذت منها الإدارة التعليمية سببًا لقبول ذلك الإجراء المُختصم بشأنه أو لرفضه.
- بيان أي عوامل أخرى لها صلتها بهذه الشكوى.

8. هل يلزم أي طرف من الطرفين المعنيين الاستعانة بمحامٍ في هذا الشأن؟

لا؛ ذلك أنه يجوز لكل طرف من الطرفين المعنيين بجلسة الاستماع أن يُمثِّل نفسه بنفسه أو أن يستعين بأحد من غير المحامين؛ كأن يكون ذلك وكيلًا قانونيًا، لتمثيله، على النحو الوارد بيانه في السؤال التاسع أدناه. غير أن الأطراف المعنية بجلسات الاستماع تستعين بمحامين لتمثيلهم فيها نظرًا لما تنسم به هذه الإجراءات من طبيعة قانونية. وتحتفظ وكالة التعليم في تكساس (TEA) – امتثالاً لما تفرضه اللوائح الفدرالية - بقائمة لمقدمي الخدمات القانونية ممن يقدمون خدماتهم بتكلفة زهيدة أو مجانًا؛ وهي القائمة التي تُرسلها الوكالة (TEA) إلى كل ولي أمر يطلب عقد جلسة استماع قانونية، بناءً على طلبه؛ وتجدونها متاحة على الموقع الإلكتروني للوكالة على هذا الرابط:

[http://tea.texas.gov/About_TEA/Legal_Services/Special_Education/Office_of_Legal_Services_Special](http://tea.texas.gov/About_TEA/Legal_Services/Special_Education/Office_of_Legal_Services_Special_Education_General_Information)

[Education_General_Information](http://tea.texas.gov/About_TEA/Legal_Services/Special_Education/Office_of_Legal_Services_Special_Education_General_Information). وتحتفظ الوكالة (TEA)، كذلك، بقائمة للمحامين والوكلاء القانونيين الذين يمكنهم تمثيل أولياء

الأمر؛ وهي القائمة التي تُرسلها الوكالة (TEA) إلى كل ولي أمر يطلب عقد جلسة استماع قانونية. وهذه القائمة متاحة بناءً على الطلب. غير أنه لا يجوز للوكالة (TEA) أن تدفع أتعاب المحاماة.

ولا يجوز لمسؤول إدارة جلسة الاستماع أن يُسدي المشورة القانونية لأحد الطرفين، ولا أن يُساعده على تقديم الأدلة التي يُحتجج بها في الجلسة. أي أنه إذا رغب أحد الطرفين في حضور الجلسة من دون ممثل قانوني له، فإنه يتحمل بذلك المسؤولية عن فهم القوانين والقواعد التي تصدق على المسائل المنظورة في هذه الجلسة، والتي تتضمن ما يلي:

- [قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة \(IDEA\) الصادر عام 2004.](#)
- [اللوائح الفدرالية \(أي اللوائح التنفيذية لقانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة \(IDEA\)\).](#)
- [قانون الإجراءات الإدارية في ولاية تكساس \(Texas Administrative Procedures Act\).](#)
- [قانون التعليم في ولاية تكساس \(Texas Education Act\).](#)
- [القواعد القانونية المعنية بالفئات السكانية المحرومة والمندرجة ضمن بنود القانون الإداري في ولاية تكساس \(Texas Administrative Code Rules Concerning Special Populations Administrative\).](#)
- [قواعد جلسات الاستماع القانونية المعتمدة لدى وكالة التعليم في ولاية تكساس \(القسم السابع: القواعد المعتمدة لدى المفوضية بشأن خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة\) \(TEA's hearing rules – Division 7, Commissioner's Rules Concerning Special Education Services\).](#)
- [قواعد الإجراءات المدنية في ولاية تكساس \(Texas Rules of Civil Procedure\).](#)
- [قواعد الإثبات في ولاية تكساس \(Texas Rules of Evidence\).](#)

9. هل يجوز أن يستعين أحد الطرفين المعنيين بأحد من غير المحامين لتمثيله في جلسة الاستماع؟

تُجيز القوانين النافذة في ولاية تكساس لأي طرف أن يستعين على تمثيله في جلسات الاستماع القانونية ذات الصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بأحد من غير المحامين؛ إذا كان هذا الممثل على دراية دقيقة بمشكلات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا كان مُدرَّبًا على التعامل معها. ويجب أن يستوفي هذا الممثل من غير المحامين مؤهلات بعينها، ومنها شرط درايبته بالقواعد المنظمة لجلسات الاستماع القانونية ذات الصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، والإجراءات المتبعة في هذا الشأن، فضلاً عن القوانين النافذة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

وعلى الطرف، الذي يرغب في الاستعانة على تمثيله بأحد من غير المحامين، أن يُقدِّم إلى مسؤول إدارة جلسة الاستماع تفويضًا مكتوبًا على النموذج الذي تُثبِّحه وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA)؛ والذي تجدونه متاحًا على هذا الرابط:

http://ritter.tea.state.tx.us/rules/tac/chapter089/19_0089_1175-1.pdf. ويُختصُّ مسؤول إدارة الجلسة وحده بتحديد مدى استيفاء هذا الممثل القانوني من غير المحامين للاشتراطات اللازمة لقيامه بهذا التمثيل القانوني في الجلسة المعنية. فإذا كان ذلك الممثل القانوني من غير المحامين قد سبق له أن عمل لصالح الإدارة التعليمية بهذه الجلسة، فإن القوانين النافذة في الولاية تُجيز لهذه الإدارة التعليمية أن تعترض على قيامه بتمثيل الطرف الآخر قانونيًا في هذه الجلسة. ولا يجوز لهذا الممثل القانوني من غير المحامين، في هذه الحالة، أن يُمثِّل ولي الأمر في تلك الجلسة.

10. ما العمل الذي يؤديه مسؤول إدارة جلسات الاستماع القانونية ذات الصلة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؟

يتولى مسؤول الجلسة إدارة مجريات جلسة الاستماع القانونية، مثله في ذلك تمامًا مثل القاضي في جلسات المحاكمة. ذلك أن بيد مسؤول إدارة الجلسة هذا مسؤولية إدارة مجرياتها، والاستماع إلى ما يُقدِّمه الطرفان من أدلة وما يسوقانه من حجج، وصياغة القرار النهائي، وإصدار الأمر بالبات بشأن المسائل المنظورة فيها. وله، كذلك، أن يُحلف الأطراف المعنية، وأن يستدعي الشهود وأن يستجوبهم، وأن يفصل في الطلبات التي تُقدِّم إليه، وأن يبت في حجية الأدلة، وأن يُقرِّر ما يحفظ آداب الجلسة، وأن يرفع الجلسة من يوم ليعيد عقدها في يوم آخر، وأن يُصدر أي أوامر أخرى مما يلزم إصداره، ومنها: أوامر توقيع العقوبات اللازمة لحفظ النظام في الجلسة. ويُجري مسؤول إدارة الجلسة، في العادة، المباحثات الهاتفية قبل عقد الجلسة بقصد إعداد جدول أعمالها ويهدف مناقشة المسائل القانونية التي يجب النظر فيها قبل عقد تلك الجلسة. ويُشار إلى هذه المكالمات الجماعية باسم "مباحثات ما قبل الجلسة".

11. مَنْ مسؤولو إدارة جلسات الاستماع القانونية؟ وما مؤهلاتهم؟

لدى وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) مجموعة كبيرة من مسؤولي إدارة الجلسات الذين يُمكنهم القيام على إدارة جلسات الاستماع القانونية. وتتألف هذه المجموعة من عدد من المحامين الذين يعملون لحسابهم الخاص أو لحساب مكاتب قانونية خاصة وكذلك من المحامين الذين يعملون كقضاة إداريين (Administrative Law Judges, ALJs) لدى مكتب شؤون جلسات الاستماع الإدارية في ولاية تكساس (Texas State Office of Administrative Hearings, SOAH)؛ وهو الوكالة المختصة على صعيد الولاية بإدارة جلسات الاستماع لدى مختلف وكالات الولاية والهيئات الحكومية في تكساس. وقد اعتمدت الوكالة (TEA) عددًا من هؤلاء القضاة الإداريين التابعين لذلك المكتب (SOAH) للعمل بصفة مسؤولي إدارة جلسات الاستماع لديها.

ويجب على مسؤول إدارة الجلسات، وفق ما يقضي به قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA)، أن يلتزم النزاهة وألا يكون من موظفي الوكالة (TEA) أو أي وكالة أخرى من الوكالات القائمة على تعليم الطالب المعني أو رعايته. ولا يجوز أن يكون لمسؤول إدارة الجلسات أي مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع شرط حياده في إدارة جلسة الاستماع. بل إن الوكالة (TEA) تستلزم أن يتمتع مسؤول إدارة الجلسات بالدراية بالقوانين واللوائح النافذة على الصعيد الفدرالي وعلى صعيد الولاية بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، فضلاً عن وجوب درايبته بكيفية إدارة جلسات الاستماع وإصدار القرارات، مع تمتعه بالقدرة على فعل ذلك كله، وفق مقتضيات الممارسات القانونية المعتادة في هذا الشأن.

ولدى الوكالة (TEA) قائمة لمسؤولي إدارة الجلسات في الوقت الراهن مع بيان مؤهلاتهم؛ وهي القائمة التي تجدونها متاحةً على الموقع الإلكتروني للوكالة: <http://tea.texas.gov/index4.aspx?id=5090>؛ وهي متاحة أيضًا بناءً على الطلب.

12. كيف يُعيَّن مسؤولو إدارة جلسات الاستماع القانونية للنظر في القضايا؟

تعهد وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) بما لديها من القضايا إلى مسؤولي إدارة جلسات الاستماع على أساس التناوب؛ وهو النظام الذي تعهد فيه الوكالة (TEA) بما لديها من القضايا إلى المحامين، الذين يعملون لحسابهم الخاص أو لحساب مكاتب قانونية خاصة، بالتناوب فيما بينهم على أساس ترتيب أسمائهم أبجديًا، وإلى مسؤولي إدارة الجلسات التابعين لمكتب شؤون جلسات الاستماع الإدارية في ولاية تكساس (SOAH) على أساس الإجراءات الواردة في اتفاق التعاون بين الوكالات؛ وهو الاتفاق المبرم بين الوكالة (TEA) وذلك المكتب (SOAH). فإذا عهدت الوكالة (TEA) بإحدى القضايا إلى المكتب (SOAH)، فإنه يعهد بالنظر في هذه القضية إلى أحد قضاة الإداريين المعتمدين لدى الوكالة (TEA). فإذا لم يكن مسؤول إدارة الجلسات الذي عُهد إليه بالقضية غير متاح، أو إذا امتنع عن النظر فيها، فسوف تعهد الوكالة (TEA) بهذه القضية إلى المسؤول الذي يليه في الترتيب الأبجدي في قائمة التناوب تلك. أما إن كان الطرفان المعنيان قد شاركا في جلسة استماع أخرى، وكان طلب عقدها قد قُدِّم في غضون الأشهر الاثني عشر (12) السابقة على تاريخ طلب عقد الجلسة بشأن القضية الراهن، فإن ذلك يُستثنى من قاعدة التناوب هذه. وتعهد الوكالة (TEA)، في هذه الحالات، بوجه عام، بالقضية المرفوعة في الوقت الراهن إلى مسؤول إدارة الجلسات نفسه الذي ترأس جلسة الاستماع السابقة تلك. وكذلك الحال مع القضايا التي تُعنى بطلبة أشفاء، وتُرفع في يوم واحد أو في غضون اثني عشر (12) شهرًا ما بين الواحدة والأخرى؛ إذ تعهد الوكالة (TEA) بهذه القضايا إلى مسؤول واحد بعينه من مسؤولي إدارة جلسات الاستماع.

13. ماذا يحدث بعد تعيين مسؤول إدارة الجلسة للنظر في القضية؟

تُرسل وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA)، فور أن تعهد بالقضية إلى أحد مسؤولي إدارة جلسات الاستماع، إلى الطرفين المعنيين بها إخطارًا مكتوبًا فيه اسم مسؤول إدارة الجلسة هذا وبيانات الاتصال به. وتُرسل الوكالة (TEA) إلى ولي الأمر، كذلك، مجموعة من المعلومات التي من شأنها أن تساعد، ومنها: بيان الخدمات القانونية المجانية والزهيدة، وقوائم الوكلاء والمحامين المعنيين بمجال تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، ومعها نسخة من هذا الكتيب. ويباشر مسؤول إدارة الجلسة، من ثم، الاتصال بالطرفين المعنيين بقصد إدراج القضية لإجراء مباحثات ما قبل الجلسة.

14. هل يجوز لأحد الطرفين المعنيين طلب استبعاد مسؤول الجلسة من النظر في القضية؟

إذا كان لدى أحد الطرفين المعنيين من الأسباب ما يدفعه إلى الظن بأن مسؤول إدارة الجلسة الذي عُهد إليه بالقضية لن يتمكن من إجراء الجلسة على نحو نزيه ومنصف لهذا الطرف بسبب تحيزه أو لأن له مصلحة شخصية أو مهنية قد تتعارض مع شرط حياده في الجلسة، فيجوز لهذا الطرف أن يُقَدِّم إلى مسؤول إدارة الجلسة هذا (وليس إلى وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA)) طلبًا مكتوبًا يلتمس فيه تنحي هذا المسؤول عن ترأس جلسة الاستماع المُزمع عقدها. ويجب أن يتضمن هذا الطلب المكتوب (الذي يُشار إليه غالبًا باسم طلب التنحي) أسباب هذا الالتماس والوقائع التي يستند إليها. ويجب على الطرف الذي يُقَدِّم هذا الطلب أن يُرسل نسخة منه إلى الطرف الآخر المعني بالقضية نفسها.

ويلتزم مسؤول إدارة الجلسة بالنظر في هذا الطلب وأن يتخذ قراره بقبول الالتماس الوارد فيه أو برفضه. فإذا وافق على التنحي عن النظر في هذه القضية، فسوف تعهد الوكالة (TEA) بهذه القضية إلى أحد غيره من مسؤولي إدارة الجلسات. أما إن جاء قراره برفض ذلك الالتماس، فسيعرض هذا الالتماس على أحد غيره من مسؤولي إدارة الجلسات لينظر فيه. فإذا قرَّر هذا المسؤول الآخر قبول ذلك الالتماس، فستعهد الوكالة (TEA) بهذه القضية إلى مسؤول آخر من مسؤولي إدارة الجلسات. وأما إن قرَّر ذلك المسؤول الآخر رفض الالتماس، فسيباشر المسؤول الأول – المُعيَّن بالفعل – النظر في هذه القضية.

ولا يجوز للوكالة (TEA) أن تصدر قرارًا بشأن طلب تنحية مسؤول الجلسة أو أن تُؤثر في قراراته على أي نحو كان؛ ذلك أنه من الواجب إجراء جلسات الاستماع على نحو مستقل بعيدًا عن الوكالة (TEA).

15. ما المقصود بإجراءات التسوية؟

يُفسَّح المجال في إجراءات التسوية للطرفين المعنيين ليحاولا تسوية ما بينهما من الخلافات قبل الانتقال إلى مرحلة جلسة الاستماع. فإذا تقدم أحد أولياء الأمور بشكوى قانونية، فعلى الإدارة التعليمية المعنية أن تعقد اجتماعًا في غضون مدة قدرها خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تلقيها الإخطار بشأن تلك الشكوى؛ وهو الاجتماع الذي يُشار إليه باسم اجتماع التسوية (يُرجى مراجعة السؤال السادس عشر في هذا الشأن). فإذا لم يتمكن الطرفان من تسوية خلافاتهما في غضون مدة قدرها ثلاثون (30) يومًا، فسيبدأ تنفيذ الجداول الزمنية المُحددة لعقد جلسة الاستماع (يُرجى مراجعة السؤال الرابع والعشرين في هذا الشأن). على أنه من الجائز تقصير مدة الأيام الثلاثين هذه، والتي تُعرَّف باسم مدة التسوية، أو تمديدتها في بعض الأحوال؛ إذ تنتهي هذه المدة قبل انقضاء الأيام الثلاثين المُحددة إذا تنازل الطرفان كتابةً عن عقد اجتماع التسوية أو إذا اتفقا كتابةً على عدم عقده، أو إذا ابتدأ الطرفان جلسة الوساطة أو اجتماع التسوية قبل انقضاء هذه الأيام الثلاثين، وحدث أنهما قد اتفقا اتفاقًا مكتوبًا على أنه قد تعذر عليهما التوافق على تسوية للخلافات القائمة بينهما. وكذلك، يجوز تمديد إجراء التسوية فيما يجاوز الأيام الثلاثين هذه إذا كان الطرفان قد ابتدأ إجراء الوساطة وتوافقا على تمديده فيما يجاوز هذه المدة سعيًا إلى تسوية خلافاتهما. وتنتهي مدة التسوية، في هذه الحالة الأخيرة، إذا انسحب أحد الطرفين من إجراء الوساطة.

أما إن كان من المُزمع عقد جلسة الاستماع بشأن بعض المسائل التأديبية، وكانت جلسة مُعجَّلة، فيجب تقصير المُدد المُحددة لاجتماع التسوية وإجراء التسوية بوجه عام (يُرجى مراجعة السؤال الخامس والعشرين في هذا الشأن).

16. ما المقصود باجتماع التسوية؟

يُقصد باجتماع التسوية ذلك الاجتماع الواجب عقده بين ولي الأمر وموظفي الإدارة التعليمية، والذي يلزم عقده عند تقدم ولي الأمر بشكوى قانونية. ولا يلزم عقد هذا الاجتماع إذا كانت الإدارة التعليمية هي من تُقدِّم بالشكوى. ويجب على الإدارة التعليمية المعنية، وفق ما يقضي به قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA)، أن تعقد اجتماع التسوية هذا في غضون مدة قدرها خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تلقيها الإخطار بشأن الشكوى القانونية التي تقدم بها ولي الأمر؛ ما لم يكن الطرفان قد اتفقا كتابةً على التنازل عن عقد هذا الاجتماع أو توافقا على اللجوء إلى إجراء الوساطة بدلًا من ذلك. ويُفسَّح المجال لولي الأمر في هذا الاجتماع ليتحدث عن الأسباب التي دفعته إلى تقديم الشكوى، ويُفسَّح المجال فيه كذلك للطرفين لتسوية المسائل العالقة بينهما من دون الاضطرار إلى الانتقال إلى إجراءات عقد جلسة الاستماع القانونية الرسمية.

أما إن كان من المُزمع عقد جلسة الاستماع بشأن بعض المسائل التأديبية، وكانت جلسة مُعجَّلة، فيجب عقد اجتماع التسوية هذا في غضون سبعة (7) أيام تقويمية من تاريخ تلقي الشكوى القانونية المستعجلة هذه (يُرجى مراجعة السؤال الخامس والعشرين في هذا الشأن).

17. مَنْ الذي يجوز له حضور اجتماع التسوية؟

يُحدّد الطرفان المعنيان مَنْ يحضر اجتماع التسوية. على أنه من الواجب أن يتضمن الحضور في هذا الاجتماع والدي الطالب المعني، وأحد موظفي الإدارة التعليمية ممّن يدهم سلطة اتخاذ القرار بالنيابة عنها، وأعضاء لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) المعنيين. ولا يجوز لمحمي الإدارة التعليمية حضور هذا الاجتماع، ما لم يُحضّر ولي الأمر محاميه معه. ولا يحضر هذا الاجتماع، كذلك، مسؤول إدارة جلسة الاستماع

18. ماذا لو تقاعست الإدارة التعليمية عن عقد اجتماع التسوية أو تخلّف ولي الأمر عن حضوره؟

إذا تقاعست الإدارة التعليمية عن عقد اجتماع التسوية في غضون المدة المُحدّدة (يُرجى مراجعة السؤال الخامس عشر أعلاه)، فيجوز لولي الأمر أن يطلب من مسؤول إدارة جلسة الاستماع أن يبدأ عقد هذه الجلسة وفق الجدول الزمني المُحدّد. ويجوز للإدارة التعليمية أن تطلب من مسؤول إدارة جلسة الاستماع رفض الشكوى القانونية التي قدمها ولي الأمر، إذا تعرّض على هذه الإدارة التعليمية العُثور على ولي الأمر لحضور اجتماع التسوية، وكانت قد بذلت الجهود المستساعة للإعداد لهذا الاجتماع في المكان والزمان المتفق عليهما بين الطرفين.

19. ماذا لو توصل الطرفان المعنيان إلى اتفاق في اجتماع التسوية؟

إذا توصل الطرفان المعنيان إلى اتفاق في اجتماع التسوية، فيجب عليهما أن يضعوا هذا الاتفاق في صيغة اتفاق مكتوب ومُلزَم قانونياً وأن يُوقعا. ويجب على الطرفين، في هذه الحالة، كذلك، إبلاغ مسؤول إدارة جلسة الاستماع بشأن ما إن كانا قد توصلا إلى تسوية لجميع المسائل العالقة بينهما أو بعضها. وسيُجزي مسؤول الجلسة تلك المسائل التي حُسمت، أو الشكوى القانونية التي قدمها ولي الأمر، جانباً إذا كانت المسائل المطروحة فيها قد حُسمت جميعها. واتفاق التسوية المُوقَّع وثيقة قانونية واجبة الإنفاذ أمام محاكم الولاية أو المحاكم الجزئية الفدرالية. ويجوز للطرفين إلغاء هذا الاتفاق في غضون ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقيعهما عليه. فإذا ألغى هذا الاتفاق، فيجب الانتقال إلى مباشرة إجراءات جلسة الاستماع القانونية.

20. ماذا لو لم يتوصل الطرفان المعنيان إلى اتفاق في اجتماع التسوية؟

إذا لم يتوصل الطرفان المعنيان إلى اتفاق في اجتماع التسوية، فيجوز لهما فعل أيّ مما يلي:

- مواصلة المباحثات سعياً إلى التوصل إلى تسوية مرضية لهما.
- الاتفاق على الالتجاء إلى إجراء الوساطة.
- الانتقال إلى مباشرة إجراءات جلسة الاستماع القانونية إذا لم يتوصلا إلى اتفاق بينهما في غضون مدة التسوية.

21. هل يجوز تعديل الشكوى القانونية؟

قد يحدث، أحياناً، أن يرغب أحد الطرفين في تعديل شكواه القانونية ليُضيف إليها بعض الوقائع أو الدعاوى أو ليستبعد منها مثل ذلك. غير أنه لا يجوز لصاحب الشكوى أن يُعدّل شكواه ما لم يوافق الطرف الآخر موافقة مكتوبة على إجراء هذا التعديل، مع إفساح المجال له لتسوية المسائل المطروحة في الشكوى عن طريق اجتماع التسوية، أو ما لم يسمح مسؤول إدارة الجلسة بإجراء هذا التعديل. ولا يجوز لمسؤول إدارة الجلسة أن يأذن لأحد الطرفين بتعديل طلبه في غضون خمسة (5) أيام من تاريخ تحديد موعد بدء إجراء جلسة الاستماع. فإذا عدّل أحد الطرفين شكواه، فيُعاد احتساب الجداول الزمنية لمدة التسوية وتاريخ اتخاذ القرار بشأن هذه الشكوى ابتداءً من تاريخه.

أما إن كانت هذه الشكوى القانونية مستعجلة، فلا يجوز تعديلها (يُرجى مراجعة السؤال الخامس والعشرين).

22. هل تتسم المناقشات التي تدور في اجتماعات التسوية بالسرية؟

لا يوجد اشتراط بالإبقاء على سرية المناقشات التي تدور في اجتماعات التسوية، على عكس ما هي الحال في إجراء الوساطة؛ وإن ظلت الأحكام الواردة بشأن وجوب حفظ السرية في قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) وقانون الحقوق التعليمية الأسرية والخصوصية (FERPA) نافذة في هذا الشأن. ويجوز لأحد الطرفين، من ثَمَّ، أن يستعين بالمعلومات، التي وردت في المناقشات التي دارت في اجتماعات التسوية، عند تقديمه الأدلة أو مواجهته الشهود أو استجوابه إياهم في جلسة الاستماع القانونية؛ ما لم يتفق الطرفان على الامتناع عن فعل ذلك.

23. هل تتسم المناقشات التي تدور في اجتماعات التسوية بالسرية؟

نعم؛ فإذا قرر أحد الطرفين سحب شكواه القانونية، فعليه أن يُقدّم إلى مسؤول إدارة جلسة الاستماع والطرف الآخر كليهما – في أقرب وقت ممكن – خطاباً مُوقَّعاً منه أو طلباً يلتبس فيه صرف النظر عن القضية.

24. ما المدة المُحدّدة لإنجاز إجراءات جلسات الاستماع؟

يجب على مسؤول إدارة جلسة الاستماع إصدار قراره في غضون مدة قدرها خمسة وأربعون (45) يوماً تقويمياً من تاريخ انقضاء مدة التسوية البالغ قدرها ثلاثين (30) يوماً؛ ما لم تُعدّل مدة التسوية هذه، وما لم تكن القضية تتضمن النظر في مسائل تأديبية (يُرجى مراجعة السؤال الخامس والعشرين). ويجوز لمسؤول إدارة جلسة الاستماع أن يُمدّد هذا الجدول الزمني البالغ قدره خمسة وأربعين (45) يوماً بناءً على طلب أحد الطرفين إذا كان لهذا الطلب أسبابه الوجيهة. وعلى مسؤول إدارة الجلسة، حال نظره في وجهة أسباب طلب التمديد على ذلك النحو، أن يضع في حسبانها ما يلي:

- هل من شأن أي تأخير قد يحدث في هذه القضية أن يضر بمصلحة الطالب المعني التعليمية أو منفعتة؟ أم سيساعد على تحقيقها؟
- هل يحتاج أحد الطرفين إلى المزيد من الوقت لإعداد قضيته أو عرضها في جلسة الاستماع؟
- هل سيتكبد أحد الطرفين خسائر مالية في حال حدوث أي تأخير في هذه القضية؟
- هل حدث أي تأخير في هذه القضية بسبب تصرفات أحد الطرفين؟

ويعرض الجدول التالي التسلسل الزمني لهذه القضايا بوجه عام:

اليوم الأول	تبدأ مدة التسوية مع أول يوم تقويمي بعد تلقي المدعى عليه الإخطار بشأن تقدم الطرف الآخر بشكواه القانونية.
اليوم الخامس	يُرسل مسؤول إدارة الجلسة إلى الطرفين أمر إدراج القضية في غضون الأيام التقويمية الخمسة الأولى من مدة التسوية.
اليوم العاشر	يجب على المدعى عليه أن يُرسل رده إلى صاحب الشكوى، في موعد أقصاه عشرة أيام تقويمية. غير أن الإدارة التعليمية، إذا كانت هي المدعى عليه، غير مُلزَمة بإرسال الرد على الشكوى القانونية التي تقدم بها ولي الأمر في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تلقي الشكوى إذا كانت قد أرسلت إليه بالفعل إخطارًا مكتوبًا سابقًا ترد فيه على المسائل موضوع تلك الشكوى، وفق ما يقضي به البند (503) من الجزء الفرعي (ب) من الجزء (300) من الفصل الثالث من الباب الفرعي (ب) من الباب الرابع والثلاثين من مدونة اللوائح الفيدرالية (34 CFR § 300.503). وأما إن كان من اللازم على الإدارة التعليمية أن تُقَدِّم ردها على تلك الشكوى، فيجب عليها أن تُضمِّن في ردها تلك المعلومات الواردة بينها في البند الفرعي (1) من الفقرة (هـ) من البند (508) من الجزء الفرعي (ب) من الجزء (300) من الفصل الثالث من الباب الفرعي (ب) من الباب الرابع والثلاثين من مدونة اللوائح الفيدرالية (1)(e)(34 CFR § 300.508).
اليوم الخامس عشر	إذا رأى المدعى عليه أن الشكوى القانونية المُقدَّمة لا تتضمن جميع المعلومات اللازمة، فيجب عليه أن يُخطر بذلك صاحب الشكوى ومسؤول إدارة جلسة الاستماع كليهما، وذلك في موعد لا يجاوز خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا من تاريخ تلقيه تلك الشكوى. ويتخذ مسؤول إدارة جلسة الاستماع، في غضون الأيام التقويمية الخمسة التالية على ذلك، قراره بشأن كفاية ذلك الطلب أو اختلاله.
اليوم الثالثون	ويجب على الأطراف المعنية، في غضون خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا، عقد اجتماع التسوية؛ ما لم يكن الطرفان قد اتفقا كتابةً على التنازل عن عقد هذا الاجتماع أو توافقا على اللجوء إلى إجراء الوساطة بدلاً من ذلك.
اليوم الأول	انقضاء مدة التسوية؛ ما لم تكن قد عُذِّلت.
اليوم الأول	تبدأ مدة إجراء الجلسة: (1). فور انقضاء مدة التسوية البالغ قدرها ثلاثين (30) يومًا إذا لم يكن الطرفان قد توصلا إلى تسوية للخلاف القائم بينهما؛ (2). أو في اليوم التالي على توافق الطرفين كتابةً على التنازل عن عقد اجتماع التسوية؛ (3). أو في اليوم التالي على توافق الطرفين كتابةً على أنه قد تعذر عليهما التوصل إلى اتفاق بعد إجراء الوساطة أو اجتماع التسوية. ويجوز للطرفين تمديد مدة التسوية بقصد متابعة إجراء الوساطة.
مباحثات ما قبل الجلسة	يُجري مسؤول إدارة جلسة الاستماع، في العادة، مباحثات ما قبل الجلسة في أثناء مدة التسوية أو فور انقضائها.
خمسة أيام عمل قبل الجلسة	يُمنح الطرفان مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل قبل انعقاد الجلسة: (1). ليتمكن أي طرف منهما من أن يطلب من مسؤول إدارة الجلسة إرسال نسخة مُعدَّلة من شكواه التي تُقدِّم بها؛ (2). ليتكاشف الطرفان بشأن ما لديهما من المستندات جميعها، ولتبادلا نسخًا من هذه المستندات، ممَّا يعترزم كل منهما الاحتجاج به في أثناء الجلسة؛ (3). ليتبادل الطرفان القوائم بجميع الشهود الذين يعترزم كل منهما إحضارهم للإدلاء بشهاداتهم في أثناء الجلسة.
الجلسة	تُعقد الجلسة في المكان والزمان المناسبين للطالب وولي أمره، بقدر المستطاع.
القرار	يجب على مسؤول إدارة الجلسة إصدار قراره النهائي في غضون مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يومًا تقويميًا من تاريخ انقضاء مدة التسوية؛ ما لم يكن قد قرَّر تمديد هذه المدة بناءً على طلب أحد الطرفين المعنيين.
ما بعد اتخاذ القرار	إذا أصدر مسؤول إدارة الجلسة قراره بإلزام الإدارة التعليمية باتخاذ إجراء معين، فيجب على تلك الإدارة التعليمية أن تُنفِّذ هذا القرار في غضون المدة التي حدَّدها مسؤول إدارة الجلسة، أو في غضون مدة قدرها عشرة (10) أيام دراسية من تاريخ إصدار القرار؛ إذا لم يكن مسؤول إدارة الجلسة قد حدَّد مدة بعينها. ويجب على الإدارة التعليمية أن تُنفِّذ هذا القرار حتى إذا كانت بصدد استئنافه (باستثناء ما يجوز الامتناع عن رده من التكاليف مقابل النفقات التي تكبدها ولي الأمر في السابق، وكان مسؤول إدارة الجلسة قد أمر برده؛ إذ يجوز الامتناع عن رد تلك التكاليف حتى يصدر القرار البات بشأن الاستئناف). ويجوز للإدارة التعليمية أو ولي الأمر استئناف القرار، الذي اتخذته مسؤول إدارة الجلسة، أمام إحدى محاكم الولاية أو المحاكم الفدرالية في غضون مدة قدرها تسعون (90) يومًا تقويميًا من تاريخ صدوره.

مدة التسوية البالغ قدرها ثلاثين (30) يومًا

مدة إجراء الجلسة البالغ قدرها خمسة وأربعين (45) يومًا

25. هل توجد حالات معينة يجوز فيها تقصير المدة المُحدَّدة لإنجاز إجراءات جلسات الاستماع؟

نعم؛ فقانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) ينص على حالات مُحدَّدة للغاية يجوز فيها التعجيل بإجراء جلسات الاستماع (ويُقصد بالتعجيل، هنا، الإسراع في النظر في الشكوى). فيجوز لولي الأمر، إذا كان معترضًا على قرارات بعينها ممَّا يتعلق بالمسائل التأديبية، أن يطلب إجراء جلسة استماع مستعجلة. وكذلك، يجوز للإدارة التعليمية أن تطلب إجراء جلسة استماع مستعجلة إذا رأت أن الإبقاء على تنسيب الطالب على ما هو عليه في الوقت الراهن من شأنه أن يؤدي، على الوجه المُرجَّح موضوعيًا، إلى إلحاق الأذى بالطالب نفسه أو بغيره.

ويجب أن يُعقد اجتماع التسوية في غضون سبعة (7) أيام تقويمية من تاريخ تلقي الشكوى القانونية المستعجلة هذه؛ ما لم يكن الطرفان قد اتفقا كتابةً

على التنازل عن عقد هذا الاجتماع أو توافقاً على اللجوء إلى إجراء الوساطة بدلاً من ذلك. ومدة التسوية لطلبات عقد الجلسات المستعجلة قدرها خمسة عشر (15) يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي الشكوى.

ويجب أن تُعقد جلسة الاستماع المستعجلة في غضون مدة قدرها عشرون (20) يوماً دراسياً من تاريخ طلب الشكوى القانونية. ويجب على مسؤول إدارة الجلسة، كذلك، أن يُصدر قراره مكتوباً في غضون عشرة (10) أيام دراسية من تاريخ عقد الجلسة. ويُحظر على مسؤول إدارة الجلسة منح أي تمديد بشأن الجلسات المستعجلة. ولا يجوز لأي طرف من الطرفين، أيضاً، تعديل الشكوى القانونية المستعجلة.

26. هل يجوز لأحد الطرفين مشاهدة إحدى جلسات الاستماع ليتمكن من الإعداد لمرافعته؟

لا يجوز، في العادة، لأي طرف أن يشاهد أي جلسة استماع بقصد الإعداد لجلسته لأن لجلسات الاستماع سرية؛ أي أنها تشمل على معلومات خاصة تكشف عن هوية أصحابها من الطلبة. ولا يجوز لأي طرف أن يشاهد أي جلسة استماع ما لم يكن لديه إذن بشأن ذلك من ولي أمر الطالب المعني بهذه الجلسة، أو ما لم تكن هذه الجلسة "مفتوحة" بناءً على طلب ولي الأمر المعني بها.

وتُتاح القرارات الصادرة في جلسات الاستماع للجمهور بعد أن ترفع عنها وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) طابع السرية؛ أي بعد أن تحذف منها تلك المعلومات الخاصة التي تكشف عن هوية أصحابها. ويُمكنكم الاطلاع على هذه القرارات على الموقع الإلكتروني للوكالة (TEA) على هذا الرابط: <http://tea.texas.gov/index4.aspx?id=5090>.

27. ماذا يحدث بشأن الطالب المعني حتى موعد البت في القضية؟

إذا قُدمت أي شكوى قانونية، موضوعها مسألة من المسائل التأديبية، فإنه من الواجب الإبقاء على التنسيب التعليمي للطالب المعني على ما هو عليه في الوقت الراهن (أي آخر تنسيب متفق عليه) طوال مدة التسوية ومدة إجراء جلسة الاستماع ومدة الاستئناف أمام أي محكمة من المحاكم، باستثناء ما هو وارد بيانه أدناه؛ ما لم يتفق ولي أمره والإدارة التعليمية على غير ذلك. ويُعرّف الإبقاء على تنسيب الطالب على هذا النحو باسم "إبقاء الوضع على ما هو عليه".

أما إذا كان تنسيب الطالب قد غيّر لأسباب تأديبية، وكان ولي أمره أو الوكالة التعليمية المحلية قد طلبت عقد جلسة استماع قانونية، فيجب الإبقاء على تنسيبه التعليمي على ما هو عليه في هذه الحالة التأديبية حتى يُصدر مسؤول إدارة الجلسة قراره، أو حتى انقضاء مدة التنسيب التأديبي، أيهما كان أقرب؛ ما لم يتفق ولي الأمر والإدارة التعليمية على غير ذلك.

فإذا جاء قرار مسؤول إدارة الجلسة، في جلسات الاستماع القانونية التي تُجريها وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA)، متفقاً مع رأي ولي الأمر بأنه من المناسب تغيير تنسيب الطالب، فيجب التعامل مع هذا التنسيب بوصفه اتفاقاً مبرماً بين ولاية تكساس وولي الأمر. فإذا جاء قرار مسؤول إدارة الجلسة، من ثم، لصالح ولي الأمر، فيجب تنسيب الطالب وفق ما يقضي به هذه القرار حتى يصدر الحكم البات في أي استئناف يُرفَع ضده.

28. ما المقصود بمباحثات ما قبل جلسة الاستماع؟

مباحثات ما قبل الجلسة عبارة عن مناقشة تدور ما بين مسؤول إدارة الجلسة وولي الأمر وموظفي الإدارة التعليمية المعنيين وممثلي هذه الأطراف أو محاميهم، أو ممثلهم ومحاميهم معاً. ويُصدر مسؤول إدارة الجلسة، في العادة، أمراً مكتوباً يُحدّد فيه مكان إجراء مباحثات ما قبل الجلسة وزمانها. ويجب على الأطراف المعنية الاتصال بمسؤول إدارة الجلسة إذا تعذر عليهم الحضور في ذلك المكان أو الزمان الذي حدده.

ويجوز لمسؤول إدارة الجلسة، في أثناء إجراء مباحثات ما قبل الجلسة، فعل أي ممّا يلي أو جميعه:

- أن يوضّح المسائل المطروحة في الشكوى القانونية ذات الصلة.
- أن يطلب من الأطراف المعنية التوافق على وقائع بعينها.
- أن يُقلّل من عدد الشهود، أو أن يُحدّد من المدة المتاحة لكل شاهد للإدلاء بشهادته.
- أن يناقش أي أمور أخرى من شأنها أن تساعد على تسهيل إجراء الجلسة أو على إنهاء النزاع، ومن ذلك إمكانية التسوية.

ويُرسل مسؤول إدارة الجلسة، فور انتهاء مباحثات ما قبل الجلسة هذه، إلى الأطراف المعنية أمراً بشأن هذه المباحثات، وينص على:

- تاريخ عقد الجلسة وتوقيتها ومكانها.
- المسائل التي سيفصل فيها.
- سبل الانتصاف التي يطلبها صاحب الشكوى.
- الموعد النهائي لتكشاف الطرفين بشأن ما لديهما من الأدلة وتحديد الشهود.
- الموعد النهائي لإصدار قرار مسؤول إدارة الجلسة بشأن الشكوى.
- أي معلومات أخرى ذات صلة.

وتُجرى مباحثات ما قبل الجلسة عن طريق الهاتف؛ ما لم يكن لدى مسؤول إدارة الجلسة رأي بضرورة إجرائها وجهاً لوجه مع الأطراف المعنية. ويقوم على تسجيل هذه المباحثات وتفريغ محتوياتها نصياً كاتب من كُتاب قلم إحدى المحاكم المعتمدين. ويتولى مسؤول إدارة الجلسة إجراء الترتيبات اللازمة للاستعانة بكاتب قلم المحكمة هذا. ويتلقى كل طرف من الأطراف المعنية نسخة من نص مباحثات ما قبل الجلسة مجاناً.

29. ماذا لو تعذر على أحد الطرفين حضور جلسة الاستماع بعد تحديد موعدها؟

إذا تعذر على أحد الطرفين حضور جلسة الاستماع في موعدها المُحدّد، فيجب عليه أو على محاميه أو ممثله القانوني أن يُقدّم طلبًا مكتوبًا بشأن ذلك إلى مسؤول إدارة الجلسة؛ وهو الطلب الذي يُشار إليه باسم طلب إرجاء الجلسة؛ وهو التماس يُطلب فيه من مسؤول إدارة الجلسة إرجاؤها إلى وقت لاحق. ويجب أن يُبيّن هذا الطلب الأسباب التي من أجلها تعذر على هذا الطرف حضور الجلسة في اليوم الذي كان مُقرّرًا لعقدّها، ويجب أن يُلتَمَس فيه إرجاء الجلسة إلى يوم آخر. ويجب إرسال هذا الطلب إلى مسؤول إدارة الجلسة؛ على أن تُرسَل نسخة منه إلى الطرف الآخر. ولهذا الطرف الآخر الحق في الرد على ذلك الطلب. ويُصدر مسؤول إدارة الجلسة قراره بشأن هذا الطلب على هيئة أمر مكتوب يُصرّح فيه بقبول ذلك الطلب أو برفضه.

أما إن لم يحضر أحد الطرفين جلسة الاستماع حال عقدّها، فيجوز لمسؤول إدارة الجلسة أن يحكم ضد هذا الطرف في جميع المسائل المطروحة في الشكوى المنظورة. وكذلك الحال إذا حضر أحد الطرفين جلسة الاستماع وأحجم عن المشاركة فيها؛ إذ يجوز لمسؤول إدارة الجلسة أن يحكم – في هذه الحالة – ضد هذا الطرف في جميع المسائل المطروحة في الشكوى المنظورة. ويُصدر مسؤول إدارة الجلسة قراره بشأن إرجائها.

وأما إن داهم أحد الطرفين ظرف طارئ قبيل موعد الجلسة، ولم يتمكن من الذهاب لحضورها، فيجب عليه الاتصال بمسؤول إدارة الجلسة وكذلك الاتصال بالطرف الآخر في أقرب وقت ممكن وأن يشرح لهما الموقف. ولمسؤول إدارة الجلسة أن يُقرّر إرجاء الجلسة أو مباشرة وقائعها.

30. ما المسائل التي يجوز طرحها في جلسة الاستماع؟

لا يجوز لأحد الطرفين طرح أي مسائل غير تلك التي طُرحت في الشكوى القانونية المرفوعة أو تلك التي وُصّحت في مباحثات ما قبل الجلسة؛ ما لم يوافق الطرف الآخر على غير ذلك.

31. ماذا يحدث في أثناء جلسة الاستماع؟

يكفل قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) لكل طرف من الطرفين الحق في:

- اصطحاب أحد المحامين وغيره من الأفراد ممّن لديهم دراية دقيقة بمشكلات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا كان مُدرّبًا على التعامل معها، وطلب المشورة منه.
- عرض الأدلة، ومواجهة الشهود، واستجوابهم، وطلب إلزامهم بحضور الجلسة (عن طريق أمر الاستدعاء).
- تلقي نسخة طبق الأصل من محضر وقائع الجلسة بصيغة مكتوبة أو إلكترونية – حسب ما يختاره ولي الأمر.
- تلقي نسخة من حيثيات الحكم ومنطوقه بصيغة مكتوبة أو إلكترونية، حسب ما يختاره ولي الأمر.
- أن يطلب من مسؤول إدارة الجلسة استبعاد أي أدلة لم يُكشف له عنها في الأيام الخمسة السابقة على موعد عقد الجلسة؛ ومنها، مثلاً، أعمال التقييم.

ويكفل قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) لولي الأمر، كذلك، الحق في:

- إحضار الطالب المعني بالجلسة إليها.
- فتح الجلسة أمام الجمهور.
- تلقي نسخة من حيثيات الحكم ومنطوقه مجانًا.

32. ماذا يحدث في أثناء جلسة الاستماع؟

جلسات الاستماع القانونية إجراء أكثر رسميةً من غيره من خيارات تسوية المنازعات. ويشمل الحضور فيها مسؤول إدارة الجلسة، والأطراف المعنية ومحاميه أو ممثليهم القانونيين، والشهود، وكاتب من قلم إحدى المحاكم. ويجوز فيها لأي طرف اصطحاب أحد المحامين وغيره من الأفراد ممّن لديهم دراية دقيقة بمشكلات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا كان مُدرّبًا على التعامل معها، وطلب المشورة منه. وقد تُعقد جلسات الاستماع لوضع ساعات، وقد تمتد لأيام عدة. وليس فيها قواعد للزي؛ وإن كان معظم الناس يرتدون فيها ملابسهم الرسمية كما لو كانوا في أحد مكاتب العمل.

ويقع على عاتق الطرف المتقدم بالشكوى القانونية عبء إثباتها؛ أي أنه يتحمل المسؤولية عن إثبات صحة روايته للوقائع أمام مسؤول إدارة الجلسة. ولَمَّا كان صاحب الشكوى في العادة هو ولي الأمر، فإن ولي الأمر يتحمل في العادة عبء الإثبات هذا.

وفي الجدول التالي توضيح عام لوقائع جلسات الاستماع:

<p>يبدأ مسؤولو إدارة الجلسات، بوجه عام، ببعض الملاحظات الاستهلاكية أو الافتتاحية. ويدعو مسؤول إدارة الجلسة، من ثمَّ، الحضور إلى التزام النظام، مع بيان المقصد من عقد الجلسة، ووصف إجراءاتها.</p>	<p>الدعوة إلى التزام النظام</p>
<p>يُسمح لكل طرف بتقديم مرافعة افتتاحية يصف فيها بوجه عام روايته لوقائع الدعوى أو يُوجزها، ويعرض الوقائع الأساسية منها، ويبيِّن كيف أنها تدعم دعاواه القانونية أو أوجه دفاعه. ولا يُعتدُّ بهذه المرافعات الافتتاحية بوصفها أدلة، ولا يجوز الأخذ بها في إثبات صحة وقائع القضية؛ بل يُقصد منها بيان ما ستثبته الأدلة التي ستعرض في الجلسة. ويُطلب من الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات أن يتقدم بمرافعته الافتتاحية أولاً، ثم يليه في ذلك الطرف الآخر؛ وإن كان من الجائز لبعض المدعى عليهم (أي أولئك الذين لم يتقدموا بالشكوى) الانتظار حتى يفرغ صاحب الشكوى من عرض جميع أدلته وشهوده</p>	<p>المرافعات الافتتاحية</p>
<p>يجب على الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات أن يعرض أدلته وشهوده أولاً. ثم يليه الطرف الآخر في ذلك ويجوز لكل طرف أن يطلب إحضار الشهود إلى الجلسة. ويُحلف هؤلاء الشهود، ويُقسمون على قول الحق. ويُجيب الشاهد عن الأسئلة التي يُوجَّهها إليه الطرف الذي استدعاه أولاً (وهو ما يُعرَف بالاستجواب المباشر). ثمَّ يجوز للطرف الآخر استجوابه (وهو ما يُعرَف باسم الاستجواب المضاد). وأخيراً، يجوز للطرف الذي استدعى الشاهد أولاً أن يطرح عليه المزيد من الأسئلة (وهو ما يُعرَف باسم إعادة الاستجواب المباشر). وكذلك، يجوز لمسؤول إدارة الجلسة أن يستجوب الشهود. ويجوز له، أيضاً، إلزام الشاهد بالانتظار خارج القاعة حتى استدعائه للإدلاء بشهادته، إذا طلب الطرفان ذلك. ويجوز لمسؤول إدارة الجلسة، كذلك، أن يأمر الشاهد ألا يتداول بشأن شهادته مع أي أحد آخر؛ وهو ما يضمن عدم تأثره بما قد يسمعه من الشهادات التي يُدلي بها غيره من الشهود. ويجوز لمسؤول إدارة الجلسة، أيضاً، أن يعتد بالمختصين من ذوي الدراية بالمسائل المنظورة أو المتمرسين فيها بوصفهم شهوداً من ذوي الخبرة. ويجوز لهؤلاء الخبراء، بناءً على طلب من مسؤول إدارة الجلسة أو أمر منه، البقاء في قاعة الجلسة في أثناء استجواب الشهود بقصد إبداء المشورة إلى أي طرف من الطرفين أو بقصد سماع المعلومات التي من شأنها أن تُشكِّل أساساً يقيم عليه هؤلاء الخبراء آراءهم.</p>	<p>عرض الأدلة الطرف الآخر</p>
<p>ويجوز لأي طرف من الطرفين أن يطلب من الشهود الحضور إلى الجلسة؛ وإن كان من الجائز للشاهد أن يمتنع عن حضور الجلسة من تلقاء نفسه. ولكي يضمن أي طرف من الطرفين حضور مَنْ يرغب في حضورهم من الشهود، فعليه أن يرفع طلباً إلى مسؤول إدارة الجلسة يستصدر به أمراً بالاستدعاء عليهم. والاستدعاء عبارة عن أمر يُلزم الشاهد بالتمثل في الجلسة في مكان معين وزمان مُحدَّد وتوقيت بعينه. أما/مر الاستدعاء للإدلاء بالشهادة وإبراز المستندات فهو أمر يُلزم الشاهد بالتمثل وإحضار مستندات ووثائق بعينها أو الإدلاء بمعلومات أخرى، أو إبادة هذه المستندات والوثائق والمعلومات قبل حلول موعد عقد الجلسة. ويجب على الأطراف المعنية أن تستصدر مثل هذه الأوامر بأن تُقدِّم إلى مسؤول إدارة الجلسة طلباتها مكتوبة بشأن ذلك؛ على أن تُقدِّم هذه الطلبات قبل حلول موعد الجلسة بوقت كافٍ أو في التواريخ التي يُحددها مسؤول إدارة الجلسة في أمر إدراج القضية الذي يُصدره.</p> <p>فإذا أراد أي طرف من الطرفين من مسؤول إدارة الجلسة أن ينظر في وثائق معينة، وكانت بحوزته في أثناء عقد الجلسة، فيجب عليه أن يُقدِّمها بوصفها من الأدلة التي يعرضها. وستُصنَّف تلك الوثائق بوصفها من المعروضات؛ أي المستندات المعروضة للنظر فيها. ويجب على هذا الطرف أن يُقدِّم نسخة منها إلى مسؤول إدارة الجلسة، وأخرى إلى الطرف الآخر، وأن يحتفظ بثالثة معه. ويجوز، في بعض الأحيان، إلزام الفرد الذي أعد تلك المستندات بالإدلاء بشهادته بشأنها قبل أن يُعتدَّ بها ضمن الأدلة. وإذا لم يكن لدى أي طرف من الأطراف محامٍ يُمثِّله، فيجب عليه أن يكون على دراية بقواعد الإثبات في ولاية تكساس (<i>Texas Rules of Evidence</i>) والقواعد النافذة بشأن عدم الاستدلال بالأقوال المُرسلة والشائعات؛ وذلك قبل حلول موعد عقد الجلسة.</p> <p>ويجوز لأي طرف أن يعترض على الأسئلة أو الشهادات أو المعروضات التي لا يرى أنه من الواجب الاعتداد بها بوصفها من الأدلة في القضية المنظورة. ولمسؤول إدارة الجلسة أن يُقَرِّ هذا الاعتراض (أي أن يتفق معه) أو أن ينقضه (أي أن يعارضه). فإذا أقرَّ مسؤول إدارة الجلسة أحد الاعتراضات، فلن يُؤخذ بتلك الشهادات أو المعروضات بوصفها من الأدلة. وأما إن نقضه، فُيُعتدُّ بهذه الشهادات أو المعروضات بوصفها من الأدلة.</p>	<p>المرافعات الختامية</p>
<p>بعد عرض جميع الأدلة، يُفسح مسؤول إدارة الجلسة - في العادة - المجال لكل طرف لتقديم مرافعة ختامية يُوجز فيها قضيته ويبيِّن فيها كيف أن الأدلة المُقدَّمة تدعم جانبه فيها. ويجوز أن تُقدِّم هذه المرافعة الختامية شفهيّاً في ختام الجلسة أو في صيغة مكتوبة؛ وتُعرف في هذه الحالة الأخيرة باسم مذكرة ما بعد الجلسة؛ إذا أمر مسؤول إدارة الجلسة بفعل ذلك</p>	<p>محضر الجلسة</p>
<p>يتولى تدوين وقائع الجلسة كاتب من قلم إحدى المحاكم، ويُعطى لكل طرف من الأطراف المعنية نسخة مجانية من محضر وقائع الجلسة؛ وهو عبارة عن بيان مكتوب فيه تفريغ نصي لجميع التفاصيل التي وردت في تسجيل الجلسة، ويُقدِّم عادةً في غضون أسبوعين من تاريخ عقد الجلسة.</p>	<p>محضر الجلسة</p>

33. ما الفرق بين المخالفات الإجرائية والمخالفات الموضوعية؟

تعني المخالفات الإجرائية تقاعس المدرسة عن الالتزام بالإجراءات الواردة في قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA). ومثال على هذه المخالفات الإجرائية التقاعس عن ضم الأعضاء المعنيين في اجتماعات لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD)، أو إجراء أي تقييم في غير المدة الزمنية المحددة لإجراءاته. أما المخالفات الموضوعية فيُقصد بها تقاعس المدرسة عن أداء الواجبات اللازم أداؤها بمقتضى قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA). ومثال على هذه المخالفات الموضوعية التقاعس عن تحديد ما إذا كان أي طالب من الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة أو التقاعس عن تقديم خدمات التعليم العام المجاني الملانم (FAPE) له. ويجب أن يُؤسِّس مسؤول إدارة الجلسة قراره على

أسباب موضوعية، بناءً على ما يخلص إليه بشأن ما إن كان الطالب المعني قد تلقى خدمات التعليم العام المجاني الملائم (FAPE) له أو إن كان قد حُرِمَ منها.

وإثبات المخالفات الموضوعية أمر يلزمه معيار رفيع المستوى؛ ذلك أنه من الواجب على مسؤول إدارة الجلسة أن يُثبت أن تلك المخالفات قد أدت إلى إلحاق الضرر الواقعي بالطالب بأن:

- حالت بينه وبين ممارسة حقه في تلقي خدمات التعليم العام المجاني الملائم (FAPE) له.
- حالت دون تمكين ولي الأمر من المشاركة في إجراءات اتخاذ القرار بشأن تقديم خدمات التعليم العام المجاني الملائم (FAPE) لطفله.
- تسببت في حرمان الطالب من المنافع التعليمية.

34. ما سبل الانتصاف التي يجوز لمسؤول إدارة جلسة الاستماع أن يقضي بها؟

يجوز لمسؤول إدارة الجلسة أن يقضي بإتاحة سبل الانتصاف لأي طرف من الأطراف المعنية، والتي تشمل ما يلي:

- إصدار الأوامر التي تُلزم الإدارة التعليمية بتنفيذ أحد البرامج التعليمية، أو إجراء تقييم بعينه، أو تغيير التنسيب التعليمي.
- إصدار الأحكام بوجوب رد التكاليف التي تكبدها الطرف المعني لتحصيل الخدمات أو التعليم من جهات خاصة.
- إصدار الأحكام بوجوب تقديم المزيد من الخدمات تعويضاً عن تلك الخدمات التي لم تُقدّم في السابق؛ والتي يُشار إليها باسم الخدمات التعويضية.
- إصدار الأحكام بشأن الانتصاف من العقوبات التأديبية.
- إصدار الأوامر التي تقضي بوجوب التزام الإدارة التعليمية بالاشتراطات الإجرائية الواردة في قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) ولوائحه.

35. مَنْ الذي يتحمل أتعاب المحاماة؟

يجب على كل طرف أن يتحمل أتعاب محاميه. وليس لمسؤول إدارة الجلسة سلطة تُمكنه من إلزام أي طرف من الأطراف بتحمل أتعاب المحاماة أو نفقات التقاضي. فإذا أصدر مسؤول إدارة الجلسة حكمه لصالح طرف بعينه، فهذا الطرف أن يتقدم بدعوى إلى إحدى محاكم الولاية أو المحاكم الفدرالية يطلب فيها تحصيل ما تكبده من أتعاب المحاماة ونفقات التقاضي.

36. كيف يُنقذ القرار الذي يتخذه مسؤول إدارة جلسة الاستماع؟

إذا أصدر مسؤول إدارة الجلسة أمره بإلزام الإدارة التعليمية باتخاذ إجراء بعينه، فستتولى وكالة التعليم في ولاية تكساس (TEA) رصد تلك الإدارة التعليمية في تنفيذها ذلك القرار. ويجب على الإدارة التعليمية أن تُنفذ القرار الذي اتخذه مسؤول إدارة الجلسة في غضون المدة التي حددها، أو في غضون مدة قدرها عشرة (10) أيام دراسية من تاريخ إصدار القرار؛ إذا لم يكن مسؤول إدارة الجلسة قد حدّد مدة بعينه. وإذا رأى ولي الأمر أو الطالب الراشد أن هذا القرار لم يُنفذ على الوجه الأكمل، فعليه أن يتواصل مع الوكالة (TEA)، وليس مع مسؤول إدارة الجلسة الذي أصدر ذلك القرار. وتُجيز لوائح قانون تعليم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) لولي الأمر أن يتقدم بشكوى قانونية يطرح فيها دعواه بأن الإدارة المدرسية قد تقاعست عن تنفيذ القرار الذي اتخذه مسؤول إدارة الجلسة (يُرجى مراجعة الجزء الثالث للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن إجراءات الشكاوى).

37. هل يجوز للطرفين استئناف القرار الذي يتخذه مسؤول إدارة جلسة الاستماع؟

يجوز لأي طرف أن يرفع استئنافاً ضد القرار، الذي اتخذه مسؤول إدارة جلسة الاستماع، أمام إحدى محاكم الولاية أو المحاكم الفدرالية في غضون مدة أقصاها تسعون (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إصدار ذلك القرار. وستتولى المحكمة، ضمن إجراءات نظرها في دعوى الاستئناف هذه، مراجعة سجلات إجراءات الشكوى القانونية، ويجوز لها أن تستمع إلى المزيد من الأدلة، بناءً على طلب أي طرف من الطرفين. وتُصدر المحكمة حكمها تأسيساً على الأدلة، وتقضي بسبل الانتصاف الملائمة.

فإذا استأنفت الإدارة التعليمية ضد القرار الذي أصدره مسؤول إدارة الجلسة، فيجب عليها أن تواصل تنفيذ هذا القرار في غضون المدة التي يقضي بها؛ باستثناء ما يجوز الامتناع عن رده من التكاليف حتى يصدر القرار البات بشأن الاستئناف.

إذا كانت لديك أي تساؤلات بشأن إجراءات التحقيق في الشكاوى أو خطة تسهيل البرامج التعليمية المُخصَّصة (IEP) في الولاية، فيرجى التواصل مع:

Texas Education Agency
Special Education Complaints Team
1701 North Congress Avenue
Austin, Texas 78701

هاتف: (512) 463-9414
فاكس: (512) 463-9560

وإذا كانت لديك أي تساؤلات بشأن خدمات الوساطة أو إجراءات جلسات الاستماع القانونية، فيرجى التواصل مع:

Texas Education Agency
Office of General Counsel
1701 North Congress Avenue
Austin, Texas 78701

هاتف: (512) 463-9720
فاكس: (512) 463-6027

ولمعرفة المعلومات بشأن قضايا تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، فيمكنك الاتصال بالمركز الإعلامي لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (Special Education Information Center) على الرقم: **1-855-SPEDTEX (1-855-773-3839)**. حتى إذا وصلت إلى البريد الصوتي، فيرجى منك ترك رسالة، وسيعاود أحد من المركز الاتصال بك في أثناء ساعات العمل الاعتيادية.

وإذا كنت من ذوي الاحتياجات السمعية الخاصة، أو كانت لديك مصاعب في السمع، فيمكنك الاتصال على رقم الخدمة الصوتية الوارد أعلاه عن طريق خدمة البدالة: **Relay Texas at 7-1-1**.